جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله–دراسة نماذج–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)

تخصص فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

1–علي نعيمي

2–يحي درام

إشراف:

الأستاذ الدكتور علي عدلاوي

السنة الجامعية : 2023/2022م 1444/1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

أولا الشكر والحمد والثناء لله وحده أن وفقنا لإنجاز هذا البحث فالتوفيق منه وحده لا شريك له والتقصير من أنفسنا ومن الشيطان ، ثم مصدقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، فإننا نشكر الأستاذ الدكتور علي عدلاوي وفقه الله لإشرافه على هذا البحث ونصائحه وإرشاداته وكذا نشكر الأستاذ الدكتور رئيس قسم العلوم الإسلامية محمد ورنيقي وفقه الله وكذا نشكر الأستاذ الدكتور قبلي بن هني على تفضله بمناقشة هذا البحث وكذا نشكر كلا من الدكتور مختار بعيط والدكتور يوسف حميني وفقهما الله على ما قدماه لنا من نصائح وتوجيهات، والشكر موصول لكل الأساتذة الذين استفدنا منهم طيلة مسارنا الدراسي في قسم العلوم الإسلامية و نشكر كل من أعاننا في إنجاز هذا البحث ، فبارك الله فيهم وجزاهم الله عنا خير الجزاء أمين

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين العزيزين الكريمين حفظهما الله من كل سوء , وإلى جميع أفراد أسرتي وإلى الأساتذة الفضلاء وإلى أصدقائي وزملائي وإلى كل من له فضل علي وإلى كل من أعانني من قريب أو بعيد وأسأل الله أن يحفظهم ويبارك فيهم ويجازيهم عني خيرا الجزاء أمين.

أخوكم علي نعيمي وفقه الله

إهداء

أهدي عملي هذا إلى اللذين هما سبب وجودي

وشمعتي عمري اللتين تنيران دربي باحتراقهما منذ

خروجي لهذه الدنيا أمي وأبي وأهديه لإخوتي ورفاقي

وإلى كل من يعرف اسمي وإلى الذين علموني

ودرسوني أساتذتي في كل الأطوار وأرجوا من الله أن

يجازيهم عنا كل الجزاء آمين.

أخوكم يحي درام وفقه الله

مقدمة البحث

مقدمة البحث

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده فلا مضل ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم أما بعد:

فإن من علامة الخير أن يوفق المسلم لطلب العلم الشرعي والفقه في الدين ففي الحديث المروي في الصحيح عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

لذلك اتفق العلماء على أن الفقه في الدين أفضل من سائر العلوم الأخرى الدنيوية لأن بالفقه يعبد العبد ربه على بصيرة من أمره , لذلك أولى العلماء عناية فائقة به فتعلموه وعلموه وسعوا في نشره وصنفوا فيه الكتب الكثيرة التي يصعب حصرها اليوم فجزاهم الله عنا خير الجزاء ، ومن هؤلاء العلماء القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي رحمه الله الذي ألف كتبا كثيرة في الفقه منها مثلا التلقين والمعونة وشرحه للرسالة القيروانية والإشراف على نكت مسائل الخلاف وهو محل الدارسة، ولكثرة الفروع الفقهية والمسائل سعى الفقهاء إلى جمع الفروع الفقهية المشتركة في الحكم تحت قواعد فقهية كبرى أو كلية لتسهل دراستها والإحاطة بها ولا يزال الدارسون وطلاب العلم في

كل مكان يهتمون بالقواعد الفقهية جمعا ودراسة وتحقيقا وتأصيلا واستخراجا واستنباطا من كتب التراث الفقهي الذي خلفه العلماء الجهابذة رحمهم الله , لذلك جاء عنوان البحث:

القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله

أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث فيما يلي :

1- في أهمية القواعد الفقهية حيث أنها تجمع الفروع الكثيرة المشتركة في الحكم الفقهي وتجمع المتناثر وتقرب الفقه وتساهم في تكوين الملكة الفقهية لدى الطالب وهذا ما لا يستغني عنه طالب علم.

2- في أهمية كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف ومكانته العلمية في المذهب المالكي وفي الفقه المقارن، حيث أنه يذكر المسألة ويبين المذاهب فيها ويذكر الفوائد والقواعد الفقهية والأصولية وينصر القول الراجح بالأدلة من الكتاب والسنة.

3- في مكانة القاضي عبد الوهاب رحمه الله عند المالكية فهو الفقيه المالكي المتبحر في الفقه والأصول العلامة الجهبذ الذي لا يشق له غبار والمكانة التي بلغها بين العلماء معروفة.

أهداف البحث :

وتكمن أهداف البحث فيما يلي :

1- بيان دور وشخصية القاضي عبد الوهاب رحمه الله في التقعيد الفقهي المالكي.

2- استخراج بعض القواعد الفقهية الكبرى أو الكلية المذكورة في الكتاب.

أسباب اختيار البحث :

منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي ونذكر منها :

1-الرغبة في خدمة التراث الفقهي المالكي وخاصة المدرسة البغدادية.

2- الرغبة في معرفة القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على نكت الخلاف.

3-التعرف على شخصية القاضي عبد الوهاب رحمه الله وعلى كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

4-المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية خاصة والفقهية عامة.

إشكالية البحث :

مما سبق نجد أن الإشكال الرئيسي هو:

ما مدى عناية القاضي عبد الوهاب رحمه الله بالقواعد الفقهية في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف أو بتعبير آخر ما هي القواعد الفقهية التي ذكرها في كتابه ؟

ويتفرع عنه إشكالات فرعية منها: ما هي أهم المراحل في حياة القاضي عبد الوهاب رحمه الله؟ وما مكانته بين الفقهاء؟ وما مكانة كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف في المكتبة الفقهية؟

الدراسات السابقة :

يوجد في المكتبة الكثير من الدراسات السابقة المتعلقة بالقواعد الفقهية استخراجا من كتاب من كتب الفقه، أو البحوث المتعلقة بكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف أو القاضي عبد الوهاب رحمه الله ونذكر منها :

1-القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله من خلال كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف إعداد الطالب محمد بن المدني الشنتوف وهي بحث قدمه لنيل دبلوم الدراسات العليا بجامعة محمد الخامس بالمغرب سنة 1994م، حيث جعله يحتوي على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة وذكر في الفصل التمهيدي نظرة عامة وموجزة عن نشأة القواعد الأصولية وأما الباب الأول تحدث فيه عن القواعد الأصولية المرتبطة بالأحكام الفقهية وفيه فصول والباب الثاني تحدث فيه عن القواعد

الأصولية اللغوية المرتبطة بطرق استنباط الأحكام من الألفاظ وفيه فصول وأما الباب الثالث بحث فيه القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة وفيه فصلين.

2-الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف لمؤلفه الدكتور بدوي عبد الصمد الطاهر صالح باحث بدار البحوث الإسلامية وإحياء التراث بدبي والكتاب من أربعة أجزاء قام فيه بتخريج ودراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف بدأ بمقدمة تكلم فيها عن المدرسة البغدادية المالكية وتكلم عن حياة القاضي عبد الوهاب رحمه الله ثم قام بالتخريج والدارسة من بداية كتاب الطهارة إلى غاية كتاب المواريث والوصايا وبهذا أكمل التخريج لكامل الكتاب.

3- المؤتمر العلمي لدار البحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي شيخ المالكية بالعراق رحمه الله بمناسبة مضي ألف عام على وفاته والتي عقدت بدبي في الفترة من13إلى19 محرم 1424هـ الموافق ل 16إلى22 مارس2003م من إعداد مجموعة من الباحثين المتخصصين بحثوا فيه الكثير من الأمور المتعلقة بالقاضي عبد الوهاب رحمه منها حياته وسيرته وشخصيته ومؤلفاته المطبوعة والغير مطبوعة وكذلك تكلموا عن المدرسة البغدادية نشأتها وخصائصها وغيرها من البحوث وقد طبعت من سبعة أجزاء في دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

4-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للإمام الراجراجي رحمه الله إعداد الطالب يوسف حميني وإشراف الدكتور كمال أوقاسين وهي أطروحة نال بها شهادة الدكتوراه في موسم 2020/2019 بجامعة الجزائر1 حيث قسم بحثه إلى مقدمة وبابين وخاتمة، الباب الأول التعريف بالرجراجي وكتابه مناهج التحصيل ودراسة القواعد الفقهية والباب الآخر في القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل وتكلم في الفصل الأول عن القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها وفي الفصل الثاني تكلم عن القواعد الكلية وتطبيقاتها.

منهج البحث :

المنهج الوصفي وهو المنهج الغالب، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي في التعريف بالقاضي عبد الوهاب رحمه الله وكتابه الإشراف وكذلك في استخراج القواعد من الكتاب ودراستها

منهجية البحث المتبعة:

1- اعتمدنا القرآن الكريم برواية حفص عن نافع لأنها الرواية الوحيدة المتوفرة في تطبيق المكتبة الشاملة مع بيان السورة ورقم الآية [السورة/الرقم].

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في متن البحث.

3-بيان المصادر والمراجع لكل الكلام الوارد في متن البحث.

4- الترجمة لكل الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث بترجمة يسيرة مختصرة في الهامش باستثناء الأعلام المشهورين فلا نترجم لهم كالصحابة والأئمة الأربعة رحمهم الله وغيرهم.

5- ترقيم الصفحات بداية من المقدمة إلى الخاتمة

6- وضع فهارس لآيات والأحاديث والأعلام والمحتويات والمصادر والمراجع في أخر البحث.

7- وضع بعض الرموز مثل: طبعة الأولى ط1 , دون طبعة دط, دون تاريخ دت

جزء ج , صفحة ص , هجري هـ ,ميلادي م الأعلام يقصد بها الأعلام للزركلي.

8- إذا أخذنا من نفس الكتاب مرة ثانية فإننا نكتفي باسم المؤلف والعنوان ومصدر سابق أو مرجع سابق والصفحة والجزء بدون ذكر المعلومات الكاملة.

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

1- اتساع الموضوع، فالقواعد الفقهية الموجودة في الكتاب إما بلفظها ظاهرة أو بمعناها ضمنيا كثيرة جدا في الكتاب وغالبا ما تكون قواعد كلية أو ضوابط، فكأننا

خضنا بحرا واسعا والوقت ضيق لا يتسع، أن ندرس كل القواعد الفقهية الواردة في الكتاب فاكتفينا بدراسة القواعد الخمس الكبرى وبعض القواعد المندرجة تحتها.

2- تناثر القواعد الفقهية في الكتاب كله من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب المواريث والوصايا وهذا ما يكلف الجهد والوقت في الاستقراء والاستنباط.

3-استخراج واستنباط القواعد من المسائل يحتاج إلى عمق نظر وجودة فكر وبضاعة علمية في الفقه والأصول والقواعد.

خطة البحث

مقدمة البحث

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وكتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره

المطلب الثاني:اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ورحلته

المطلب الرابع: مكانته العلمية وبعض آثاره ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المطلب الأول: ضبط عنوانه والتحقق من نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

المطلب الثالث: المكانة العلمية للكتاب وبعض مميزاته

المطلب الرابع: بعض الملاحظات على الكتاب

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وبعض الألفاظ التي لها صلة بالبحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الخامس: أقسام القواعد الفقهية

المبحث الثاني:قاعدة الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة الأعمال بالنيات

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها

المطلب الأول:قاعدة الضرر يزال

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث السادس : قاعدة العرف وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة العرف أصل يرجع إليه

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

خاتمة البحث

ملخص البحث باللغة العربية واللغة الإنجليزية

قائمة الفهارس

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وكتابه الإشراف

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وكتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف

وفيه مبحثين :

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره

المطلب الثاني:اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ورحلته

المطلب الرابع: مكانته العلمية وبعض آثاره ومؤلفاته

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المطلب الأول: ضبط عنوانه والتحقق من نسبته إلى المؤلف

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

المطلب الثالث:المكانة العلمية للكتاب وبعض مميزاته

المطلب الرابع:بعض الملاحظات على الكتاب

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وكتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره

تمهيد

الإنسان ابن بيئته، يتأثر بها ويؤثر فيها، ويتكيف مع ظروفها، ويتجاوب مع أحداثها وكثيرا ما يتأثر الإنسان بالعصر الذي يعيش فيه، والجو الذي يحيط به، والأحداث التي تفاجئه، والتيارات التي تعترضه، والقاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله، عاش أربعة عقود في القرن الرابع، وعقدين في القرن الخامس، وكانت هذه الفترة تعج بالأحداث الجسام الإيجابية والسلبية من عدة نواح، نعرض صورة مصغرة عنها[1].

الفرع الأول: الحالة السياسية

بلغت الدولة الإسلامية ذروتها في القرن الثاني الهجري، ثم شهدت عمليات المد والجزر في القرن الثالث فانفصلت بعض الأقطار عن مركز الخلافة في بغداد، ثم تسرب التصدع الحقيقي في القرن الرابع، وحل الضعف فيها، واستقلت أكثر الولايات عن بغداد، وتوجهت الجيوش بعضها ضد بعض، كالفاطميين في مصر والحمدانيين في حلب والموصل، والبويهيين في العراق وفارس، والغرنويين في الأفغان والبنجان وما وراء النهر، وسيطر بنو بويه على الخليفة، وصار لهم النفوذ المطلق، وامتد حكمهم من سنة 334هـ إلى سنة 447هـ، أي طول حياة القاضي عبد الوهاب، واتصف حكمهم بالشدة والبطش والقسوة واقتطاع الأراضي واقتسام الثروات والأموال، والاعتداء على الأفراد، والتعدي

[1] محمد مصطفى الزحيلي– القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي سيرته الشخصية والعلمية حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – العدد الثاني والعشرون 1425هـ/2004م (ص15) –بالتصرف–

سلطان الخلفاء، فضعفت موارد الدولة وانتشر الفساد، واضطربت الأمور، وظهرت الشكاوى، وعمت الفتن.[1]

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

كان للحالة السياسية أثرها على الحالة الاجتماعية التي كانت سيئة في الكثير من النواحي، فلقد انتشرت الفوضى وانعدم الأمن في بغداد وما حولها، وانتشر اللصوص والقتلة، وظهرت الاضطرابات السياسية والدينية والمذهبية،وكان المجتمع يتألف من ثلاث طبقات، طبقة خاصة بأصحاب الخليفة وأقاربه، ورجال الدولة البارزين كالأمراء والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء والعلماء والأدباء، وطبقة من سواد الناس وباقي أفراد الشعب الذين يتركبون من جنسيات مختلفة وقوميات متعددة، وطبقة العبيد والأرقاء ويضاف إلى ذلك أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم،ووجد في هذا العصر التناقض بين الترف المادي والبذخ والإسراف عند فئات وطبقات،والبؤس والفقر والمظالم عند أخرى، حتى وصلت إلى شيخنا القاضي عبد الوهاب رحمه الله، فلمسه الفقر والجوع حتى اضطر أن يرحل عن بغداد كما سنرى لاحقا[2].

الفرع الثالث: الحالة العلمية والثقافية

كانت الناحية العلمية معاكسة تماما للنواحي الأخرى، حيث يعتبر القرن الرابع الهجري والخامس اللذين عاش فيهما القاضي عبد الوهاب من أزهى العصور الإسلامية فكريا وثقافيا، حتى سميت هذه الفترة بالعصر الذهبي بالنسبة للثقافة والعلوم الإسلامية، فالفقه الإسلامي مثلا بلغ مرحلة النضوج الكامل، حيث ظهرت المدونات في كل مذهب، مع التأصيل الفقهي، وتقعيد القواعد، وكان الاجتهاد على أشده، وعجت المدن الإسلامية في مختلف الأقطار بكبار الفقهاء والعلماء والمجتهدين،وكانت بغداد أعظم مركز ثقافي في العالم في ذلك الوقت، حيث انتشرت النوادي الأدبية، وبنيت المدارس، وكانت

---

[1]عز الدين ابن الأثير–الكامل في التاريخ–تحقيق–عمر عبد السلام تدمري– دار الكتاب العربي– بيروت لبنان–ط1–1417هـ / 1997م (ج7/ص310–316–318–327) –بالتصرف–

[2]محمد مصطفى الزحيلي: القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي سيرته الشخصية والعلمية–حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية –المصدر السابق –ص19بالتصرف

المنافسة العلمية شديدة، وكان الخلفاء والأمراء يشجعون العلم، ويكرمون العلماء، وذلك لدعم ملكهم وسلطانهم بجميع مقومات الحضارة، وتقوية أسس الملك، وكان إلى جانب المذاهب الفقهية والكلامية فرق أخرى، كالمعتزلة، والشيعة والباطنية، والصوفية مما أدى أحيانا إلى فتن مذهبية وعقائدية، وظهر في هذه الفترة ثروة عظيمة وضخمة في الإنتاج والتأليف، والموسوعات التي تركت آثار خالدة على مر الأجيال[1].

" شهد القرن الرابع والخامس نهضة في أرجاء العالم الإسلامي، ارتفعت إلى الذروة، وهي نهضة فكرية وأدبية وفنية، وقد أعطت الحضارة الإسلامية العربية خير ما عندها في ذلك نضجا ورفعة..، ثم أخذت في التقهقر شيئا فشيئا "[2]

المطلب الثاني:اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته

الفرع الأول:اسمه ونسبه

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين، البغدادي العراقي، المالكي، ويرتفع نسبه إلى أمير العرب بن طوق التغلبي ويكنى أبا محمد، واشتهر بلقب القاضي[3].

---

[1]عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي–المعونة على مذهب عالم المدينة– تحقيق حميش عبد الحق –المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة– ج1 /ص20–19

[2] محمد الخضيري بك – محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية– مطبعة الاستقامة القاهرة مصر–ط10 –ص168

[3]شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي – سير أعلام النبلاء– دار الحديث– القاهرة–ط1 – 2006م–(ج13–ص142)

الفرع الثاني: مولده

ولد القاضي عبد الوهاب ببغداد سنة 362هـ الموافق ل 973م، وحدد ذلك ابن خلكان[1] بدقة، ونقله عنه ابن العماد[2]، فقال: " يوم الخميس، السابع من شوال سنة362هـ "[3]

الفرع الثالث: نشأته

نشأ القاضي عبد الوهاب في بغداد، وهي مدينة العلم والعلماء، كما نشأ في أسرة علم ولم يعين علماء التراجم تفصيل نشأته وتربيته وتعلمه وما وجدناه عنه في كتب التراجم أن أبوه من أعيان الشهود المعتدلين ببغداد أي شهود التزكية توفي يوم السبت في 2رمضان سنة391هـ، وكان أخوه محمد بن علي، أبو الحسن، أديبا فاضلا، من الشعراء المذكورين، ولي كتابة الإنشاء لجلال الدولة، ولد سنة 372هـ، ومات سنة 437هـ بالبصرة.[4]

الفرع الرابع : وفاته رحمه الله

وتوفي القاضي عبد الوهاب رحمه الله بعدما رحل الى مصر، سنة422هـ قال النباهي[5] رحمه الله عنه: " ولما وصل مصر، وبنيته المغرب، وصفت له بلاده، فزهد فيها وقد

---

[1] أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكيّ الإربلي أبو العباس ولد سنة 608هـ بإربل الموصل العراق وتوفي سنة 681هـ بدمشق من مصنفاته وفيات الأعيان انظر الأعلام ج1/ص220

[2] أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي أبو العباس شهاب الدين الأقفهسي ثم القاهري فقيه شافعيّ ولد سنة 750هـ وتوفي سنة808هـ من مصنفاته شرح المنهاج ومنظومة في العقائد ومنظومة في آداب حملة القرآن انظر الأعلام ج1/ص184

[3]أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان–وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان–تحقيق إحسان عباس– دار صادر – بيروت–ط1–1900م –(ج3/ص219)

[4]عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي–المعونة على مذهب عالم المدينة– المصدر السابق – ص24

[5]علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي،أبو الحسن،المعروف بابن الحسن: قابض،من الأدباء المؤرخين. ولد بمالقة سنة713هـ وتوفي سنة792هـ من مصنفاته تاريخ قضاة الأندلس ونزهة البصائر والأبصار انظر الأعلام ج4/ص306

كان خاطب فقهاء القيروان، ورام القدوم على الأندلس..، وعاجلته منيته فتوفي بمصرفي شعبان سنة 422هـ، وقد جاز المعترك، وحكي أنه لما أحس الموت، وهو بمصر، إثر ما اتسعت حاله، قال: لا إله إلا الله، لما عشنا متنا"[1]

ودفن بالقرافة ، وقبره قريب من قبر الشافعي وأشهب[2]رحمهم الله وقيل إن سنه كان حين مات 73 سنة والراجح أنه مات وعمره 60 سنة.[3]

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ورحلته

الفرع الأول: شيوخه

أخذ القاضي عبد الوهاب رحمه الله العلم عن علماء كثر، وكان شيوخه من كبار العلماء، ولم يتمكن في المذهب المالكي فقط بل درس المذاهب الأخرى وأخذ عن شيوخها، ومن أشهر شيوخ القاضي عبد الوهاب الذي صرح بتأثره بهم أربعة، وهم من كبار علماء بغداد المشهورين[4]

1-أبو بكر الأبهري: وهو محمد ابن عبد الله ابن صالح ابن عمر، أبوبكر الأبهري، التميمي، القاضي، الفقيه المالكي، المقرئ، الأصولي، الحافظ، ولد بأبهر (بين قزوين وزنجان) سنة289هـ/901م وسكن بغداد، وحدّث بها، روى عن كثير من البغداديين وتفقه على يده خلق كثير منهم القاضي عبد الوهاب الذي أخذ الفقه عنه وحدث عنه

---

[1]أبو الفضل القاضي عياض- لكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك -عبد القادر الصحراوي- 1966م-1970م-ط1 (ج221/7)

[2]أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، أَبُو عَمْرٍوالقَيْسِيُّ، العَامِرِيُّ، المِصْرِيُّ، الفَقِيْهُ ولد سنة 140هـ-انظر سير اعلام النبلاء الذهبي- ج9/ص501

[3]حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-2003م- (ج1/ص155)

[4]أبو الفضل القاضي عياض- كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك -المصدر السابق- ج2/ص692)

وأجازه[1]، له كتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الدلائل والعلل وغيرها، توفي ببغداد سنة 375هـ/985م[2].

2-أبو الحسن ابن القصار: هو على ابن عمر ابن أحمد، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، الفقيه المالكي، القاضي، أخذ الفقه من عند أبي بكر الأبهري، وأخذ العلم عنه ابن عمروس وآخرين، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب، وولي قضاء بغداد، وله كتاب في مسائل الخلاف (وهو كتاب فقه مقارن) وكتاب عيون الأدلة، وله كتاب "المقدمة في أصول الفقه"[3]وتوفي رحمه الله سنة 398هـ/1008م، وقيل 397هـ[4].

3-ابن الجلاب: هو عبيد الله ابن الحسين ابن الجلاب، كان من أفقه أصحاب الأبهري، وعنه أخذ العلم، وتتلمذ على يديه القاضي عبد الوهاب وأخذ عنه العلم، من مؤلفاته كتاب "التفريع" المشهور الذي ينقل عنه المالكية كثير، وله شرح على المدونة، توفي سنة 378هـ.[5]

4-القاضي الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني، البصري، سكن بغداد ودرس فيها، وأصبح من كبار علماء الكلام على مذهب أهل السنة، تتلمذ على يديه خلق كثير، منهم القاضي عبد الوهاب البغدادي، قال القاضي عياض رحمه الله عن القاضي عبد الوهاب: "ودرس الفقه والأصول والكلام على أبي

---

[1]أبو الفضل القاضي عياض- ترتيب المدارك وتقريب المسالك-المصدر السابق- ج7/ص221)

[2]إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث للطبع والنشر، القاهرة - (ج2/ص206)

[3] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي- سير أعلام النبلاء- المصدر السابق- (ج7/ص98)

[4]حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المصدر السابق-ص92

[5]عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح- شذرات الذهب في أخبار من ذهب_ت محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط-دار ابن كثير-دمشق-ط1-1406هـ_ (ج3/ص223)

بكر الباقلاني وصحبه"[1] , له تصانيف كثيرة منها كتاب "الإبانة عن إبطال أهل الكفر والضلالة" و"شرح أدب الجدل" في علم الكلام، وكتاب "الأصول الكبير والصغر" في الفقه، وكتاب "إعجاز القرآن" و"اللمع" و"المقدمات في أصول الديانات" و"التقريب الإرشاد" في أصول الفقه، وغيرها من الكتب.[2]ولد بالبصرة سنة338هـ/ 950م، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة 403هـ/1031م.[3]

الفرع الثاني: تلاميذه

وسنذكر أربعة من أشهر طلابه الذين أخذوا عنه، وتمكنوا في الفقه وأصوله وهم:

1-الخطيب البغدادي: وهو أحمد ابن علي ابن ثابت، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث، المؤرخ، الفقيه الشافعي، ولد في غزية، بين الكوفة ومكة، سنة 392هـ/1002م،ونشأ في بغداد، وتوفي بها سنة463هـ/1072م[4].

2-أبو الفضل الدمشقي: هو مسلم بن علي بن عبد الله، أبو الفضل الدمشقي، كان ملازما لشيخه القاضي عبد الوهاب، حتى عرف بغلام عبد الوهاب كان فقيها مالكيا مشهورا، له كتاب "الفروق" وهو معروف، ودرس، وأخذ عنه الناس[5].

3-أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم ابن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الفيروز آباد، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بفيروز آباد بفارس سنة 393هـ/1003م ومات ببغداد سنة 476هـ/1073م.

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي-المعونة على مذهب عالم المدينة-المصدر السابق-ص27

[2]محمد مصطفى الزحيلي- القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي سيرته الشخصية والعلمية حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية-المصدر السابق-ص23

[3]أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان-تحقيق إحسان عباس -دار صادر - بيروت-ط1-1900م-(ج4/ص270-271)

[4]شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي - سير أعلام النبلاء -المصدر السابق-(ج17/ص186)

[5] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي-المعونة على مذهب عالم المدينة-المصدر السابق-ص39

4-ابن عمروس: محمد ابن عبد الله بن أحمد بن عمروس، ولد ببغداد سنة 372هـ/982م، شيخ المالكية، وإليه انتهت الفتوى ببغداد، وكان من كبار المقرئين وهو فقيه أصولي، وله تلاميذ كثر، كان ثقة دينا مشهورا، توفي سنة402هـ/1060م[1]

ومن تلاميذ القاضي عبد الوهاب شيخ المالكية عبد الحق بن هارون أبو محمد السهمي الصقلي[2]، لقي القاضي في الحج وأخذ عنه، ومنهم أحمد بن منصور بن محمد بن قبيس الغساني الدمشقي[3]، يروي كثيرا عن القاضي عبد الوهاب.[4]

الفرع الثالث: رحلته إلى مصر

عاش القاضي عبد الوهاب معظم حياته في العراق ورحل إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، وعاد إلى عمله فيها، ثم خرج إلى مصر في آخر عمره إما بسبب خلاف مذهبي مع بعض العلماء، وهو احتمال ضعيف، وإما بقصد التكسب وطلب الرزق والمعيشة وهو الغالب كما صرحت معظم كتب التراجم[5].

---

[1]حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المصدر السابق-ص103// إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب-المصدر السابق -(ج2/ص26)

[2] عبد الحق ابن محمد ابن هارون السهمي، الإمام، شيخ المالكية، أبو محمد السهمي الصقلي، له كتب منها " النكت والفروق لمسائل المدونة" توفي سنة 466هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي - ج18-ص301.

[3]الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، النَّحْوِيُّ، الزَّاهِدُ، العَابِدُ، القُدْوَةُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ مَنْصُوْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُبَيْسٍ الغَسَّانِيُّ، الدِّمَشْقِيُّ، المَالِكِيُّ وهو مُحَدِّثٌ ابْنُ مُحَدِّثٍ ولد سنة442هـ وتوفي سنة530هـ -انظر لكتاب سير أعلام النبلاء للذهبي ج20/ص18-19

[4]أبو محمد عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي-المعونة على مذهب عالم المدينة- المصدر السابق-ص39-40

[5]محمد مصطفى الزحيلي: القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي سيرته الشخصية والعلمية حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية-المصدر السابق-ص26-بالتصرف

قال ابن بسام[1] رحمه الله " ...قال القاضي عبد الوهاب: لو وجدّت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية "[2]

وفي ذلك يقول:

سلام على بغداد في كل موطن وحق لها مني السلام المضاعف

فوالله ما فارقتها عن قلى لها وإني بشطّي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت على بأسرها ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

وكانت كخل كنت أهوى دنوه وأخلاقه تتأن به وتخالف

وقال لهم أيضا :..ولقد ترك أبي جملة دنانير ودارًا أنفقتها كلها على صعاليك ممن كان ينهض بالطلب عندي، فنكس كل واحد منهم رأسه، ثم أمرهم بالانصراف فانصرفوا وأنشد:

لا تطلبن من المجبوب أولادا ... ولا الشراب لتسقي منه واردا

ومن يروم من الأرذال مكرمة ... كمن يؤتد في الأتبان أوتادا[3]

ولما وصل إلى مصر تولى القضاء، فحمل لواءها وملأ أرضها وسماها واستتبع سادتها وكبراءها، وكانت نيته المواصلة إلى المغرب، فأكرمه أهل المغرب ورفعوا من قدره وشأنه، وحصل له هناك حال من الدنيا، فممن أكرمه الإمام أبي محمد أبي زيد

---

[1] علي بن بسام الشنتريني الأندلسي أبو الحسن أديب اشتهر بكتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة توفي سنة 542هـ ينظر الأعلام ج4/ص266

[2]عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح- شذرات الذهب في أخبار من ذهب_ المصدر السابق_ (ج3/ص224)

[3] أبو الفضل القاضي عياض- لكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك-المصدر السابق- (ج7/ص223)

القيرواني، فقد ذكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار عينًا، فلما بلغته قال :هذا رجل وجبت على مكافأته فشرح الرسالة.[1]

ويلاحظ أن القاضي عبد الوهاب بعد رحيله عن بغداد تأثر كثيرًا من ابتعاده عنها وبدى منه ندم عظيم، ويظهر ذلك من خلال أشعاره التي كتبها في ذلك[2]

منها قوله:

قطعت الأرض شهري ربيع ... إلى مصر وعدت إلى العراق

فقال لي الحبيب وقد رآني ... سبوقًا للمضمرة العتاق

ركبت على البراق؟ فقلت :كلا ... ولكني ركبت على اشتياقي[3]

المطلب الرابع: مكانته العلمية وبعض آثاره ومؤلفاته

الفرع الأول: مكانته العلمية

ذكر أبو عبيدة مشهور حسن في مقدمة تحقيقه لكتاب الإشراف: القاضي عبد الوهاب فضائله وأخلاقه ومكانته العلمية "...كان القاضي عبد الوهاب عابدا زاهدا متأدبا ثقتا كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيد العبارة، فقيها متفننا باهرا أديبا، من أعيان علماء الإسلام سما قدره وشاع في الأفق ذكره، ... "[4]

وقال ابن بسام:"كان أبو محمَّد في وقته بقية الناس ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرَّف وجوه المذهب المالكي بين لسان الكناني ونظر اليوناني فقدَّر أصوله وحرَّر

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي–المعونة على مذهب عالم المدينة– المصدر السابق– ص29

[2] المصدر نفسه– ص30

[3] أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني–الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة– تحقيق إحسان عباس– دار العربية للكتاب– ليبيا – تونس–ط1–1979م–(ج8–ص516)

[4] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي– الاشراف على نكت مسائل الخلاف –تحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن–دار ابن القيم–الرياض السعودية –دار ابن عفان–القاهرة مصر–ط1–1429هـ–ج1/ص21

فصوله وقرر جمله وتفاصيله، ونهج فيه سبيلًا كانت قبله طامسة المنار دارسة الآثار، وكان أكثر الفقهاء ... قليل مادة البيان كليل شباة اللسان، قلما يصل في كتبه غير مسائل يلقفها ولا يثقفها ويبوبها ولا يرتبها، فهي متداخلة النظام غير مستوفاة الأقسام، وكلهم قد قلد أجر ما اجتهد وجزاء ما نوى واعتقد"[1]

ولقبه تلميذه الخطيب البغدادي بالفقيه المالكي، فقال: " الفقيه المالكي ... لم نلق من المالكيين أفقه منه" وقال أيضا: كان حسن النظر، جيِّد العبارة[2]

ونقل المقري[3] عن ابن بسام قوله:" ... واتى عن ابن حزم[4] أنه كان يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثل أبي الوليد الباجي[5] لكفاهم" [6]وهذه شهادة كبيرة من ابن حزم للقاضي عبد الوهاب قبل أن تكون لأبي الوليد الباجي

وقال فيه ابن فرحون[1]:" القاضي أبو محمد: أحد أئمة المذهب كان حسن النظر، نظرا للمذهب، ثقة، حجة، نسيج وحده وفريد عصره"[2]

---

[1]أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني–الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة–المصدر السابق – (ج8/ص525)

[2]أبو الفضل القاضي عياض– لكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك–المصدر السابق– (ج246/7)

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني المالكي، قيل مولده كان في فترة حكم السلطان أبي حمو موسى بن عثمان التلمساني، من مصنفاته الحقائق والرقائق والقواعد وعمل من طب لمن أحب، ينظر مقدمة التحقيق كتاب القواعد لأحمد بن حميد ص53

[4]علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفقيه الأصولي الظاهري ولد بقرطبة سنة 384هـ ومات سنة 456هـ من مصنفاته المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام وجوامع السيرة وغيرها ينظر الأعلام ج4/ص254

[5]سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، من كتبه "السراج في علم الحجاج "و "إحكام الفصول، في أحكام الأصول ولد سنة403هـ وتوفي سنة474هـ–انظر الأعلام ج3/ص125

[6]إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب– المصدر السابق– (ج26/2)

وقال ابن القيم[3] رحمه الله:" ... القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق من كبار أهل السنة–رحمه الله تعالى"[4]

وذكره اليافعي[5] واصفا إياه بأنه أحد الأعلام وأنه انتهت اليه رئاسة المذهب المالكي[6]

كان القاضي عبد الوهاب منكبا على الفقه الإسلامي، تعمق فيه وصنف فيه المصنفات الكثيرة، وبرز فيه، وأكثر من الانشغال به علما وعملا، وتصنيفا وتطبيقا في القضاء، حتى شاع صيته وعرف في مشارق الأرض ومغاربها.

الفرع الثاني: بعض آثاره ومؤلفاته

للقاضي عبد الوهاب كتب كثيرة في أكثر الفنون لكنه برع وبرز في تأليف الأصول والفقه المذهبي والخلاف، ومما ذكره المترجمون ما يلي:

---

[1]علي بن محمد بن فرحون القيسي، أبو الحسن، عالم بالحساب. من أهل قرطبة. أقام زمنا بفاس، ثم جاور بمكة إلى أن توف، له " لب اللباب في مسائل الحساب " ولد سنة601هـ –ينظر الأعلام ج4/ص330

[2]إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري– الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج1/ ص26 –ينظر لكتاب الأعلام – للزركلي ج4/ص330

[3]محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ أبو عبد الله شمس الدين من كبار العلماء والفقهاء الحافظ من أشهر تلاميذ ابن تيمية ولد سنة 691هـ ومات سنة 751هـ بدمشق من مصنفاته الداء والدواء والوابل الصيب من الكلم الطيب وإعلام الموقعين وزاد المعاد وغيرها ينظر الأعلام ج6/ص56

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية –اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية– تحقيق زائد بن أحمد النشيري– دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)–ط1/2019م– (ص239)

[5] عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي عفيف الدين مؤرخ باحث ومولده في عدن سنة698هـ وتوفي سنة 768هـ من مؤلفاته مرآة الجنان والدر النظيم في خواص القرآن العظيم وروض الرياحين في مناقب الصالحين انظر الأعلام ج4/ص72

[6] أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي– مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان– تحقيق خليل المنصور– دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط1/1997م–(ج3/ص33)

1-التلقين:

وهو أشهر كتب القاضي عبد الوهاب، وأكثرها ذكرا في مؤلفات فقهاء المالكية، وهو أقرب الى الاختصار منه إلى البسط والشرح، قال ابن خلكان:" وهو من صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة"[1]، وهو مختصر في مذهب الإمام مالك، قال الذهبي:"من أجود الاختصارات"[2]

وبدأ القاضي عبد الوهاب في شرح هذا المختصر في كتابه "المعين على شرح التلقين، لكنه لم يتمه"[3]

2-النصرة لمذهب الإمام دار الهجرة:

وهو من أعظم ما ألَّف القاضي عبد الوهاب، وكان هذا الكتاب في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية، فألقاه في النيل، قبل أن يكتب له الانتشار[4].

3- الممهد في شرط مختصر أبي محمد ابن ابي زيد القيرواني:

وهو شرح لمختصر المدونة الذي ألفه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني صنع فيه نحو نصفه، ويوجد الجزء الخامس من هذا الشرح العظيم في مركز المخطوطات بمعهد البحث العلمي بجامعة أُم القرى وهو تحت رقم (48الفقه المالكي)، ويحتوي هذا الجزء على الأبواب التالية:

---

[1]أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان البرمكي -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- المصدر السابق (ج2/ص387)

[2]شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي - سير أعلام النبلاء -المصدر السابق-(ج17/ص430)

[3] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي-المعونة على مذهب عالم المدينة- المصدر السابق ص41

[4] أبو الفضل القاضي عياض- لكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك-المصدر السابق(ج7/ص222)

الجعالة، القراض، المساقاة، الشركة، الوديعة، الوكالات، العصبة، الشهادات، الدعاوي، الإقرار، الرهن، العارية، الحجر، التفليس،الضمان، الحوالة، الصلح، إحياء الموات، اللقيط، اللقطة، الغصب، الاستحقاق، الهبات، الصدقات، الأحباس، الوقف، الشفعة، القسمة، الوصية[1]

4-شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني:

ولقد سبق وأن ذكرنا سبب وقصة تأليفه شرح الرسالة، ولقد قيل بأنه أول شارح لها، وسلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة، ولقد بيعت أول نسخة من هذا الشرح بمائة مثقال ذهبًا[2]

ويوجد من هذا الشرح جزء مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم625ق[3].

5- عيون المسائل أوعيون المجالس وفقه مختلف المذاهب:

ذكرفي مقدمة كتاب المعونة وهو في الفقه، وقد ذكره ابن فرحون ونقل عنه في كتابه اللطيف،" درة الغواص في محاضرة الخواص"، ويوجد كتاب آخر للقاضي عبد الوهاب في فهرس مخطوطات خزانة القرويين (249/3) بعنوان "عيون المجالس "

برقم 1143، ولعله عيون المسائل [4]

6-المعونة على مذهب عالم المدينة:

صنف القاضي عبد الوهاب الكتابين " الممهد" و"شرح الرسالة" فبسط فيهما الأدلة

---

[1]حمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية- المصدر السابق-ص104

[2]إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب- المصدر السابق-(ج2/ص28)

[3]عبد الوهاب ابن علي البغدادي-المعونة على مذهب عالم المدينة- المصدر السابق_(ج1/ص42)

[4]محمد مصطفى الزحيلي: القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي سيرته الشخصية والعلمية حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية-المصدر السابق-ص44-45

وأطال في المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات، فطلب منه تلامذته اختصار ذلك، فأجابهم وألف كتاب "المعونة" فجمع بين الكتابين" الممهد" و"شرح الرسالة"، ليصبح دعامة للفقه المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وهذا المعنى يستنبط منتسميته ومن مادته التي اشتمل عليها الكتاب.

7-اختصار عيون الأدلة:

وهو اختصار لكتاب عيون الأدلة للقاضي ابن القصار، قال القاضي عبد الوهاب في آخر الكتاب:" وقد نقلت لفظ القاضي رحمه الله حرفا حرف إلا في بعض المسائل فاختصرت في نقلها بعض الاختصار وفي بعض المسائل قدمت وأخرت ولم نغير المعنى وهو قليل، وقد تركت فصولا ومسائل لوقوع الاختلاف فيها، وعدد هذه المسائل ألف وأربعمائة وأربعون مسألة والحمد لله رب العالمين ... "[1]

8-الأدلة في مسائل الخلاف:

ويعتمد عليه القرافي[2] كثيرا في كتابه "الذخيرة"[3]

9-الإشراف على مسائل الخلاف:

وسوف يأتي الحديث مفردًا لهذا الكتاب، في المبحث الخاص به

وغيرها من الكتب، ككتاب اختصار عيون المجالس، وكتاب النظائر في الفقه

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي-المعونة على مذهب عالم المدينة- المصدر السابق ص43-61.

[2] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي الفقيه المالكي له مصنفات كثيرة منها الذخيرة والفروق وشرح تنقيح الفصول وغيرها توفي سنة684هـ ينظر الأعلام ج1/ص94

[3]أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- الذخيرة-ت محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- بيروت-ط1-1994م-(ج1/ص21)

وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وكتاب غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وكتاب شرح فضول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام وكتاب الرد على المزني.[21]

[1] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ من كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والترغيب في العلم ولد سنة175هـ ومات سنة264هـ ينظر الأعلام ج1/ص329

[2]ياسين جاسم المحيميد – فصل الخطاب في سيرة القاضي عبد الوهاب –شخصيته عصره آثاره– المؤتمر العلمي لدار البحوث العلمية الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب البغدادي – انعقد في دبي في سنة 1424هـ/2003م –الإمارات دبي – ط1/ 2004م –ج2 /ص157

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المطلب الأول: ضبط عنوانه والتحقق من نسبته إلى المؤلف

الفرع الأول: ضبط عنوان الكتاب

لم يذكر المترجمون للقاضي عبد الوهاب جميع مصنفاته على الاستيعاب لها، والذين ذكروا منهم هذا الكتاب ضمن مصنفاته، اختلفوا في الاسم الكامل له، فالقاضي عياض، ومن بعده النباهي ذكروا اسمه كما يلي:" الإشراف على نكت مسائل الخلاف " بينما ذكره ابن فرحون ومخلوف[1]والحجوي[2] بحذف كلمة" نكت"، ثم قال: ويبدو لي أن ذكره القاضي عياض جدير بالاعتبار والترجيح، فقمت بإثباته على الغلاف، لان صاحب ترتيب المدارك أقدم من ذكر هذا الكتاب من بين المترجمين للقاضي عبد الوهاب ولأن له سندين بجميع تصانيفه ورواياته، الأول منهما حدثه بها ابن عتاب[3]

عن ابن الشماخ[4] عن القاضي عبد الوهاب

والثاني حدثه به أبو المطرف ابن هارون[5] عن عبد الحق عن القاضي عبد الوهاب[1].

---

[1] محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالِم مخلوف من علماء المالكية من المفتين مولده سنة1280هـ ومات سنة1360هـ بتونس من مؤلفاته شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ومواهب الرحيم انظر الأعلام ج7/ص82

[2] محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي المغربي من شيوخ المالكية ولد بالمغرب سنة1291هـ ومات1376هـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي انظر الأعلام ج6/ص96

[3] عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد فاضل من أهل قرطبة له شفاء الصدورفي الزهد والرقائق ولد سنة433هـ وتوفي سنة520هـ انظر الأعلام ج3/ص327

[4] القاضي أبو عبد الله محمد بن الحبيب ابن الشماخ الغافقي لقي القاضي عبد الوهاب بمصر وحمل عنه جميع كتبه توفي سنة495هـ ينظر الإشراف تحقيق الحبيب بن الطاهر ج1/ص74

[5] أبو المطرف عبد الرحمن بن هارون بن عبد الرحمن الأنصاري: المعروف بالقنازعي القرطبي الفقيه له تفسير على الموطأ مولده سنة 341هـ ومات سنة413هـ ينظر شجرة النور الزكية ج1/ص166

الفرع الثاني: نسبته إلى المؤلف

ويظهر لنا مما ذكره المحققون أن لهذا الكتاب سند موثوق للقاضي عبد الوهاب

قال الشيخ حبيب بن الطاهر بعدما ذكر الذي سبق:" ومن خلال ما تقدم فلا ريب أيضا من صحة نسبة كتاب الإشراف الى القاضي عبد الوهاب"[2].

وقال أبو عبيدة مشهور حسن سلمان في مقدمة تحقيقه: "الأدلة كثيرة وشهيرة على نسبة كتاب "الإشراف" إلى القاضي عبد الوهاب، نقتصر منها على الأتي:

1- جود السند الصحيح المتصل لكثير من العلماء إلى المصنف، ذكروا ذلك

في أثباتهم ومروياتهم وبرامجهم، ... مثل ابن خير الاشبيلي، وصالح ابن محمد الفلاني.

2- نسبه له بعض من ترجم له من مثل القاضي عياض في ترتيب المدارك وكذا عند النباهي في تاريخ قضاة الأندلس وسماه الإشراف على نكت مسائل الخلاف

وذكره دون كلمة نكت: ابن فرحون في الديباج المذهب، ومخلوف في شجرة النور الزكية، والحجوي في الفكر السامي، والفلاني[3] في قطف الثمر

3- نقال منه عدد كبير وجم غفير من العلماء، ولاسيما المالكية، ...

4- تطابق العبارات وتشابه المسائل بين كتاب الإشراف وكتب القاضي عبد الوهاب الأخرى، ولا سيما المعونة"[1]

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي – الإشراف على نكت مسائل الخلاف – الحبيب بن الطاهر–دار ابن حزم–ط1–1420هـ–ج1/ص87

[2] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي – الإشراف على نكت مسائل الخلاف – الحبيب بن الطاهر–مصدر سابق–ج1/ ص88

[3] صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفلّاني عالم بالحديث من فقهاء المالكية ولد سنة 1166هـ ومات سنة1218هـ من كتبه قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر وإيقاظ همم أولي الأبصار بالإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وغيرها ينظر الأعلام ج3/ص195

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب

الفرع الأول: منهجه في عرض المسائل

1-يبدأ المصنف رحمه الله بذكر المذهب المالكي بعبارة دقيقة يذكر فيها المسألة ويحدد مراده بعبارة قوية، مختصرة دقيقة ويقرر المشهور في المذهب المالكي وأحيانا يذكر تعدد الروايات عن الإمام مالك رحمه الله.

2-يذكر مذهب المخالفين من سائر الفقهاء على اختلاف أعصارهم وأمصارهم وطبقاتهم، وهو منشغل في تقرير مسائل مشهورة في عصره يناد بها في المجالس وتقرر في حلقات العلم، والطلب قرأها في دواوين بعض الفقهاء أو سمعها من تقريرات من أدركهم أو بلغته عن بعض الأقوام من الفرق البدعية الضالة.

3- أن مسائل كتاب الإشراف موزعة على جميع أبواب الفقه ومما ينبغي التركيز عليه هنا أن المصنف اعتنى بدقائق المسائل وتفصيلاتها ولم يكتف برؤوسها وكلياتها وهو بهذا يمتاز عن كثير من كتب الخلاف ولاسيما المسند منها كالخلافيات للبيهقي[2]ومختصره والتحقيق لابن الجوزي[3]

4-يستطرد المصنف أحيانا في ذكر بعض متعلقات المسألة من تفصيلات أو استدلالات أو رد توجيه دليل لبعض المخالفين فيقول بعد انتهاء المسألة فصل وقد لا

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف -أبو عبيدة مشهور ابن حسن -مصدر سابق-ج1/ص 60بالتصرف

[2] أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر من أئمة الحديث من مصنفاته السنن الكبرى ودلائل النبوة والخلافيات ومناقب الشافعي وفضائل الصحابة وغيرها ولد سنة384هـ ومات458هـ ينظر الأعلام ج1/ص116

[3]عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث مولده ببغداد سنة 508هـ ومات سنة597هـ له مصنفات كثيرة منها المنتظم في تاريخ الملوك والأمم والتحقيق في الخلاف وتلبيس إبليس وغيرها ينظر الأعلام ج3/ص316

تظهر تحت هذه الفصول صلة قوية بالمسائل وإنما يذكرها المصنف استطرادا وتفريعا[1].

الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال

يرتب القاضي أدلته بحسب درجاتها الشرعية وهيا تنقسم إلى قسمين:

فالقسم الأول أدلة أثرية تتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية وأثار الصحابة وعمل أهل المدينة والإجماع وشرع من قبلنا

والقسم الثاني أدلة نظر وهي تتضمن القياس والمصلحة والاستحسان والعرف والاستصحاب وسد الذرائع كما يستدل بعدد هام من القواعد الأصولية والفقهية ومن خلال هذا الاستدلال المتنوع وما ينطوي عليه كل دليل من متعلقات كدلالات النصوص على الأحكام، و انبناء الأقيسة على العلل وحكم التشريع وغير ذلك فإنك تجد تطبيقا عمليا لنظريات أصول الفقه ومنها يستطيع الدارس أن يستخلص منظومة متكاملة لأصول الفقه لدى المالكية التي تنعدم أو تقل المؤلفات فيها الراجعة لذلك العصر ولذلك فإن تحليل منهج المؤلف في هذا المجال يتطلب عملا مستقلا نلفت إليه نظر الباحثين.[2]

المطلب الثالث:المكانة العلمية للكتاب وبعض مميزاته

الفرع الأول: المكانة العلمية للكتاب

لاشك أن أهمية كتابنا تظهر من خلال الموضوعات التي بحثها من جهة وقدرة المؤلف العلمية على بيانها وتأصيلها في جهة أخرى ولذا أكثر العلماء من النقل منه والاعتماد عليه بحيث نقرر أن لكتابنا هذا أهمية ومكانة هامة بين مؤلفات الفقه المقارن وفقه

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي– الإشراف على نكت مسائل الخلاف – تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن–مصدر سابق – ج1/ص64الى 67 بتصرف

[2]عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي – الإشراف على نكت مسائل الخلاف –تحقيق الحبيب بن الطاهر–مصدر السابق –ج1/ص93

الخلاف ويزيد ذلك وضوحا أن كثيرا ممن جاء بعده ممن كتب في هذا الموضوع نقل منه مثل الشاشي[1] في حلية العلماء وابن الجوزي في تحقيق التعليق وغيرهما، فكتابنا هذا فيه جمع أصيل لمسائل الخلاف عن طريق استقراء المصنف الخاص ساعده على ذلك حافظته القوية ودرايته الواسعة لأحكام الفقه وأصوله فلم يكن امتدادا لكتاب أو تكميلا له أو زيادة عليه ومن هنا نلمح قدر السبق وإبداع التأليف فيه وهذا لا يظهر في غيره مما كتب في بابه حيث يكثر فيها النقل عن مؤلفات الفن ذاته[2]

الفرع الثاني: بعض مميزات الكتاب

لكتاب الإشراف مميزات كثيرة نذكر منها:

1-العبارات الدقيقة والضوابط الفقهية في تحديد المسألة المراد بحثها بحيث تتمايز عن غيرها مما يشبهها

2-ذكره لاختيارات علماء مشهورين يصعب الوقوف على مذاهبهم ولا سيما في فروع دقيقة وتظهر هذه الثمرة بعرض ما أورده المصنف على ما جمع من اختيارات هؤلاء الفقهاء فإننا نجد عنده مادة زائدة على الرغم من بذل الجامعيين للجهد وجردهم للمطولات

3-اعتنى المصنف بذكر أمثلة وفروع فقهية دقيقة تندرج تحت قواعد وأبواب فقهية عامة تحتاج في إلحاقها بها إلى ملكة قوية وحافظة جيدة ولذا نجد عنده مثلا جزئيات في التداخل بين الأحكام فاتت من صنف ف هذا الباب ويذكر فيه أحكام المراهق على وجه حسن وصرح في بعضها انه لم يضفر بشيء يخصها وكذا في أحكام الأذان

---

[1] محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ الملقب بفخر الإسلام الفقيه الشافعي ولد سنة429هـ ومات سنة507هـ من مصنفاته حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء والمعتمد والشافي وتلخيص القول وغيرها انظر الأعلام ج5/ص316

[2] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن-مصدر سابق-ج1/ص99

وأحكام الشفعة وأحكام البنيان وأحكام الصغار وغيرها كثير سواء كانت هذه الأحكام مرتبة أو موزعة فيه

4- مما اعتنى به المصنف على وجه حسن يزيد في قيمة الكتاب من الناحية العلمية أنه كشف الغطاء عن أخطاء بعض العلماء

5-ومن فوائد الكتاب كثرة ذكره للقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية

6-دقة المصنف وقوة عارضته في الاستدلال ولاسيما في علم الأصول [1]

المطلب الرابع: بعض الملاحظات على الكتاب

1-سوقه الأحاديث الضعيفة وعدم تخريجها والدمج بين الأحاديث الواردة في الباب فقد يسوق حديثا ويكون مركبا من حديثين وقد يجعل الموقوف المقطوع حديثا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد يشير إلى الحديث دون ذكره وقد يجتزئ على لفظة منه وقد يزيد ألفاظا على الأحاديث نفى المخرجون وجودها في دواوين السنة بل قد يورد أحاديث اشتهر ذكرها عند الأصوليين والفقهاء وهو مما لا أصل له البتة

2- نقله الإجماع ولاسيما إجماع الصحابة ويكون الأمر ليس كما قال وكذا نقله مذهب بعض الصحابة وقوله لا يعرف لهم مخالف والمخالف موجود مشهور

3- اقتصاره على ذكر دليل المالكية والإسهاب في توجيهه على المسألة دون التعرض لدليل المخالف[2].

---

[1] عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن-مصدر سابقج1 ص 100-101-102 بالتصرف

[2]عبد الوهاب ابن علي البغدادي المالكي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف – تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن-مصدر سابق – ج1/ص102-103 بالتصرف

الفصل الثاني:

القواعد الفقهية

المستخرجة من كتاب

الإشراف على نكت

مسائل الخلاف

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

وفيه ست مباحث وهي كالآتي :

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وبعض الألفاظ التي لها صلة بالبحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

المطلب الخامس : أقسام القواعد الفقهية

المبحث الثاني : قاعدة الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة الأعمال بالنيات

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها

المطلب الأول:قاعدة الضرر يزال

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث السادس : قاعدة العرف وما يندرج تحتها

المطلب الأول: قاعدة العرف أصل يرجع إليه

المطلب الثاني: القواعد المندرجة تحتها

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وبعض الألفاظ التي لها صلة بالبحث

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مركب إضافي من القواعد والفقه والمركب الإضافي عند تعريفه لابد من تعريف مفرديه لغة واصطلاحا ثم تعريفه باعتباره علما

الفرع الأول : تعريف القواعد

1- لغة : جاء في العين للخليل بن أحمد الفراهيدي[1] أن القواعد أصلها في اللغة من مادة قعد ويدل على معنى الاستقرار والثبات والأساس.[2]

2- اصطلاحا : لقد عرف العلماء القواعد بتعريفات كثيرة نذكر منها :

-عرّفها تاج الدين ابن السبكي[3]بقوله: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[4]

-عرفها جلال الدين المحلي[1]بقوله: قضية كلية يُتعَرف منها أحكام جزئياتها[2]

---

[1] أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري من علماء اللغة وضع علم العروض من مصنفاته : العين والعروض والشواهد ومعاني الحروف وغيرها ولد سنة100ه و توفي سنة170ه ينظر الأعلام ج2/ص314

[2] الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمان الفراهيدي- العين- تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي- دار ومكتبة الهلال- ج1/ص 142-بتصرف

[3] أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي القاضي المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة727ه وانتقل إلى دمشق وتوفي بالطاعون سنة771ه، من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع ينظر الأعلام ج4/ص184

[4] تاج الدين بن علي السبكي-الأشباه والنظائر- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط1-1411ه/1991م- ج1/ص11

-عرفها ابن النجار الفتوحي[3]بقوله: عِبَارَةٌ عَنْ صُوَرٍ كُلِّيَّةٍ تَنْطَبِقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا الَّتِي تَحْتَهَا[4]

-عرفها التفتازاني[5]بقوله: والقاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[6]

-عرفها يعقوب الباحسين[7]وهو التعريف المختار بقوله : القاعدة هي قضية كلية[8]

قال بعضهم وصف القواعد بأنها كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة هذا غير صحيح لأن لها مستثنيات تخرج عنها، ولكن يرد عليهم بأن هذا لا يقدح في القاعدة بل هذا دليل

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعيّ أصولي مفسر مولده بالقاهرة سنة791هـ وتوفي سنة864هـ من مصنفاته تفسير الجلالين، كنز الراغبين، شرح المنهاج في فقه الشافعية، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، شرح الورقات وغيرها،ينظر الأعلام ج5/ص333

[2] حسن بن محمد بن محمود العطار-حاشية العطار-على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- دار الكتب العلمية- دط- دت -ج1/ص31و32

[3] محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار فقيه حنبلي مصري له مصنفات منها منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات وشرح الكوكب المنير، ولد سنة898هـ وتوفي سنة 972هـ ينظر الأعلام ج6/ص6

[4] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار-شرح الكوكب المنير-تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد-مكتبة العبيكان- ط2- 1418هـ/1997م -ج1/ص44و45

[5] أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي من فقهاء الشافعية ويعرف بحفيد السعد التفتازاني, له كتب منها مجموعة سميت الدر النضيد و حاشية على شرح التلخيص والفوائد والفرائد و شرح تهذيب المنطق توفي سنة 916هـ ينظر الأعلام ج1/ص270

[6] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني-شرح التلويح على التوضيح-مكتبة صبيح-مصر-دط- دت- ج1/ص34

[7] الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ولد في الزبير بالعراق عام 1347هـ درس بجامعة الأزهر بمصر وجامعة البصرة بالعراق و عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من مؤلفاته أصول الفقه الحد والموضوع والغاية و التخريج عند الفقهاء والأصوليين و الفروق الفقهية وغيرها ينظر موقع ويكيبديا 2023/05/14 04:39

[8] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-القواعد الفقهية-مكتبة الرشد وشركة الرياض-ط1- 1418هـ/1998م- ص37

على عمومها, قال الشاطبي[1] رحمه الله: لأن الأمر الكلي إذا ثبت كليا فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لإن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت هذا شأن الكليات الاستقرائية.[2]

الفرع الثاني : تعريف الفقه

1- لغة : يطلق الفقه في اللغة على الفهم كما جاء في تهذيب اللغة للأزهري[3] : فقه: الفِقْهُ: العِلْمُ فِي الدّين، يُقَال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ، وأَفْقَهْتُه أَنَا؛ أَي: بيَّنْتُ لَهُ تعلُّمَ الْفِقْه، قلت أَنا، يُقَال: فَقِه فُلانٌ عَني مَا بيَّنْتُ لَهُ، يَفْقَهُ فِقْهاً.[4]

2- اصطلاحا : عرف العلماء الفقه بتعريفات كثيرة منها :

-عرفه إمام الحرمين الجويني[5]: العلم بأحكام التكليف[6]

-عرفه الغزالي[1]: عِبَارَةٌ عَنْ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً[2]

---

[1]إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي الفقيه الاصولي المالكي مات سنة790هـ من مؤلفاته الاعتصام والموافقات وغيرها انظر الاعلام ج1/ص75

[2] أبو إسحاق إبراهيمابن موسى الشاطبي -الموافقات-تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن ال سلمان - دار ابن عفان -ط1-1417هـ-ج2-ص83

[3] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده 282هـ ووفاته 370هـ في هراة بخراسان. نسبته إلى جده الأزهر،ومن كتبه غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء, تفسير القرآن, فوائد منقولة من تفسير للمزني, تهذيب اللغة ينظر الأعلام ج5/ص311

[4] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي-تهذيب اللغة-تحقيق محمد عوض مرعب-دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان-ط1 -2001م - ج5/ص263

[5] أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الجويني، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين من كتبه نهاية المطلب في دراية المذهب , الشامل , الورقات , البرهان , تلخيص التقريب , الإرشاد , ولد سنة 419هـ ومات سنة478هـ وفيات الأعيان ج3/ص167

[6] عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين-البرهان في أصول الفقه- تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط1-1417هـ/1997م- ج1/ص8

-عرفه الزركشي[3]: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ[4]

التعريف المختار والله أعلم :العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية[5]

الفرع الثالث : القواعد الفقهية

عرفها العلماء بكثير من التعريفات نذكر منها :

-تعريف أبو عبد الله المقري المالكي: نعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[6]

-تعريف الحموي[7] : القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه[1]

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي، من مصنفاته الوسيط , البسيط , الوجيز , الخلاصة, إحياء علوم الدين, المستصفى, المنخول وغيرها ولد سنة 450هـ وقيل 451هـ وتوفي سنة 505هـ وفيات الأعيان ج4/ص216

[2]أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- المستصفى- تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية-ط1- 1413هـ/1993م- ص5

[3] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي شافعي فقيه ولد سنة 745هـ بمصر ومات سنة 794هـ وله مصنفات نافعة منها البحر المحيط ولقطة العجلان و والديباج توضيح المنهاج والمنثور في القواعد الفقهية ينظر الأعلام ج6/ص60

[4] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي-البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتبي- ط1- 1414هـ/1994م- ج1/ص34

[5] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- مكتبة الرشد- الرياض السعودية- ط1- 1420هـ/1999م- ج1/ص18

[6] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري- القواعد- تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد- مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى- ج1/ ص212

[7] أبوالعباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحموي من علماء الحنفية تولى إفتاء الحنفية وتوفي سنة 1098هـ وصنف كتبا كثيرة منها غمز عيون البصائر وكشف الرمز عن خبايا الكنز وغيرها. ينظر الأعلام ج1/ص239.

-تعريف مصطفى أحمد الزرقا[2] : أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[3]

-تعريف علي أحمد الندوي[4] : ذكر تعريفين هما: الأول قوله : حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مادخل تحتها[5]،الثاني قوله : أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[6]

---

[1] أحمد بن محمد أبو العباس شهاب الدين الحموي- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- ط1- 1405هـ/1905م- ج1/ص51

[2]هو الشيخ مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا ولد في حلب سوريا عام 1322هـ في أسرة علميةٍ معروفة فوالده هو الشيخ أحمد الزرقا الذي شرح قواعد مجلة الأحكام العدلية، وجده هو الشيخ محمد الزرقا من مصنفاته المدخل إلى نظرية الإلتزام والمدخل الفقهي العام ينظر موقع ويكيبديا 2023/05/14 04:02 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7

[3] مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي العام- دار القلم- دمشق- ط2- 1425هـ/2004م- ج2/ص965

[4] هو الدكتور علي أحمد الندوي ولد سنة1373هـ بالهند درس بجامعة أم القرى بمكة السعودية من مصنفاته القواعد الفقهية والقواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري وغيرها ينظر موقع ويكيبيديا 2023/05/14 04:31 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%8A

[5]علي أحمد الندوي- القواعد الفقهية- دار القلم- دمشق- ط3-1414هـ/1994م- ص43

[6]علي أحمد الندوي- القواعد الفقهية -مرجع سابق- ص45

-تعريف محمد الروكي[1]: حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[2]

-تعريف يعقوب الباحسين: قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية أو قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا فقهية كلية[3]

-التعريف المختار والله أعلم هو : قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا فقهية كلية شرحه: قوله قضية كلية هذا تعريف القاعدة وقوله فقهية هذا قيد لإخراج القواعد الغير فقهية وقوله جزئياتها قضايا فقهية هذا ليعلم أن الجزئيات الفقهية لا تعتبر قواعد عند العلماء[4]

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

وإذا دققنا النظر في قواعد الأصول وقواعد الفقه لرأينا أن فروقاً عدة تميز بينهما منها:

1 – أن قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها

2 – أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما

---

[1] هو محمد الروكي الدكتور المغربي عضو هيئة التدريس جامعة محمد الخامس المغرب ولد سنة 1953م بفاس من مصنفاته نظرية التعقيد وأثرها في اختلاف الفقهاء ينظر موقع وزراة الشؤون الدينية بالمغرب 2023/05/14 04:21 https://www.habous.gov.ma/component/content/article/189-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1/6357-%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%83%D9%8A.html?Itemid=766

[2] محمد الروكي- نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء-مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء-ط1-1414هـ/1994م -ص46

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- القواعد الفقهية-مرجع سابق- ص54

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين- القواعد الفقهية- مرجع سابق - ص54 بتصرف

قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله

3- إن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها

4 – إن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد بل هي كثيرة جداً منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب

5 – إن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثني منها شيء فهي قواعد كلية مطردة كقواعد العربية بلا خلاف، وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو غير ذلك من أسباب الاستثناء ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة، ومع وضوح الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية فقد نجد قواعد مشتركة بين العلمين ولكن تختلف فيهما زاوية النظر حيث إن القاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حُكم كلي، والقاعدة الفقهية ينظر إليها من حيث كونها حكماً جزئياً لفعل من أفعال المكلفين[1]

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية

يفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية :

1-يتعلق موضوع القواعد الفقهية ببيان حكم تصرفات المكلفين وهي مشتملة على قصد الشارع وأسراره تبعًا وأما القاعدة المقاصدية فإن قصدها الأول هو بيان أسرار الشارع وقاصده في وضع الأحكام

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-موسوعة القواعد الفقهية- مؤسسة الرسالة- بيروت لبنان- ط1- 1424هـ/2003م- ج1/ص26

2- صلاحية الاستدلال بالقاعدة المقاصدية لكونها كالنص العام من حيث القوة والاعتبار قال الشاطبي رحمه الله :العموم إذا اثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان أحدهما :الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول والثاني :استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ أما القاعدة الفقهية فلابد من استنادها لنص شرعي معتبر[1]

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

يفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بأن :

القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود وغيرها من أبواب الفقه وأما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد مثاله :ما رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {أيما إيهاب دبغ فقد طهر}[2]

فهذا الحديث يمثل ضابطا فقهيا ويغطي بابا مخصوصا فالقواعد أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني[3]

المطلب الخامس : أقسام القواعد الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية بعدة اعتبارات:

فهي باعتبار الأصالة والتبعية تنقسم إلى قسمين: أصلية – وتبعية.

---

[1] يوسف حميني –القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل للرجراجي–إشراف الدكتور كمال أوقاسين–جامعة الجزائر1 –سنة 2020/2019 ص49

[2] رواه محمد ابن عيسى الترمذي–سنن الترمذي–تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض–مكتبة مصطفى البابي الحلبي–مصر–ط2–1395هـ– أبواب اللباس برقم 1728 ورواه مسلم وغيره بلفظ إذا دبغ الإيهاب فقد طهر باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم 366

[3] صالح بن غانم السدلان– القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها–دار بلنسية –الرياض السعودية –ط1–1417هـ–ص14

-أصلية أو أساسية : وهي التي لا يؤول معناها إلى قاعدة أكبر منها كالقواعد الخمس الكبرى التي تعد أمهات قواعد الإسلام، ويبنى عليها معظم المسائل والأحكام، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكَّمة، وتبعية: وهي القواعد المتفرعة عنها: كقولهم: "من القواعد المنتزعة من قاعدة (الضرر يزال): "الضرورات تبيح المحظورات"، و"متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها"، و"الضرر لا يزال بالضرر"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"

وتنقسم باعتبار الشمول إلى قسمين: كلية كبرى وكلية

فالكلية الكبرى: هي القواعد الخمس المذكورة والكلية : هي التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية إلا أنها أقل اتساعًا وشمولًا من القواعد الخمس الكبرى وقد جمع ابن السبكي من هذا النوع ستًّا وعشرين قاعدة، وجمع السيوطي[1] منها أربعين قاعدة، وجمع ابن نجيم[2] تسع عشرة قاعدة، ومن أمثلتها:

الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، إعمال الكلام أولى من إهماله، ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه[3]

---

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي إمام حافظ مؤرخ أديب فقيه له مصنفات كثرة بلغت 600مصنف منها الإتقان في علوم القرآن وجمع الجوامع و ألفية في النحو وألفية في المصطلح وتدريب الرواي وغيرها ولد سنة 849ه ومات سنة911ه ينظر الأعلام ج3/ص301

[2] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الفقيه الحنفي من مصنفاته الأشباه والنظائر و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و الرسائل الزينية و الفتاوى الزينية مات سنة970ه ينظر الأعلام ج3/ص64

[3] سراج الدين أبو حفص عمر الأنصاري ابن الملقن- قواعد ابن الملقن-تحقيق مصطفى محمود الأزهري-دار ابن القيم الرياض السعودية ودار ابن عفان القاهرة مصر-ط1-1431ه/2010م- ج1/ص29وص30

المبحث الثاني: قاعدة الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها

تمهيد :

هذه القاعدة الفقهية الأولى من القواعد الكبرى التي تدخل في أغلب أبواب الفقه الإسلامي أو كله والمتفق عليها بين الفقهاء، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله هذه القاعدة في عدة مواضع من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الصيام وكتاب الزكاة وكتاب الحج وغيرها من المواضع[1]

المطلب الأول :قاعدة الأعمال بالنيات

الفرع الأول : مفهوم القاعدة

إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا: "إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات،فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً، كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف[2]

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

للقاعدة أدلة كثيرة من القرآن والسنة نذكر منها :

1-من القرآن :

قال تعالى :(وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ)[البينة/5]

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف – تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان –ص35وص243/ج1 وص141وص225وص336/ج2

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو–موسوعة القواعد الفقهية–مرجع سابق–ص124/ج1

جاء في تفسير مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ أَيِ الْعِبَادَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ إِنِّيَ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ١١)[الزمر/11] وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرِهِ[1]

2-من السنة : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]

"إنما الأعمال بالنيات" والمراد بالأعمال الأعمال الشرعية ومعناه لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية وفي قوله: "إنما الأعمال بالنيات" محذوف واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات[3]

---

[1] رواه محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم بن بردزبه البخاري-صحيح البخاري-المطبعة السلطانية-بولاق مصر-1311هـ- باب بدء الوحي برقم 1 ج1/ص6 وباب النية في الأيمان برقم 6689 وباب ترك الحيل برقم6953- ورواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-صحيح مسلم-تحقيق فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-القاهرة مصر- بلفظ النية باب قوله إنما العمل بالنية برقم1907ج3/ص1515

[2] رواه محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم بن بردزبه البخاري-صحيح البخاري-المطبعة السلطانية-بولاق مصر-1311هـ- باب بدء الوحي برقم 1 ج1/ص6 وباب النية في الأيمان برقم 6689 وباب ترك الحيل برقم6953- ورواه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري-صحيح مسلم-تحقيق فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-القاهرة مصر- بلفظ النية باب قوله إنما العمل بالنية برقم1907ج3/ص1515

[3] تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد- شرح الأربعين النووية - مؤسسة الريان -ط6 -1424هـ/2003م -ص26

الفرع الثالث : الحكمة من وجوب النية في الأعمال

وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العادات أو تمييز مراتب العبادات فالأول لتمييز ما لله تعالى عن ما ليس له فيصلح الفعل للتعظيم كالغسل يقع تبردا وتنظيفا ويقع عبادة مأمور بها فإذا نوى تعين أنه لله تعالى فيقع تعظيما لعبد للرب بذلك الغسل ومع عدم النية لا يحصل التعظيم وكالصوم يكون لعدم الغذاء ويكون للتقرب فإذا حصل به التعظيم لله تعالى ونظائره في الأفعال كثيرة، وأما الثاني فكالصلاة تنقسم إلى فرض ومندوب فالفرض ينقسم إلى مندوب وغير مندوب وغير المندوب ينقسم إلى الصلوات الخمس قضاء وأداء والمندوب ينقسم إلى راتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذلك القول في قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه الرتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين إلى أسبابها لتمييز رتبها وكذلك تتعين إضافة الفرائض إلى أسبابها لتمييز رتبها.[1]

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة الأعمال بالنيات

القواعد التي تندرج تحتها كثيرة منها :

الفرع الأول : لا ثواب إلا بنية

1-وردت هذه القاعدة في قول القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف في عدة مواضع من عدة أبواب[2]

2-مفهومها : هذه القاعدة ذكرها ابن نجيم رحمه الله في الأشباه، وجعلها أولى القواعد من حيث إن النّيّة تدخل في كلّ تصرفات المكلّف من عبادات ومعاملات وخصومات ومباحات ومناهي وتروك، وكلّها تحتاج للنّيَّة، ولكن ما ينبني عليه الثّواب منها إنّما هو المقصود به العبادة ووجه الله سبحانه وتعالى، فلا ثواب على عمل شرعي إلا إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى[3]

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-الأمنية في إدراك النية-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-دط-دت-ص20

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف -مصدر سابق-ص35وص243/ج1 وص141وص225وص336/ج2

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-موسوعة القواعد الفقهية-مرجع سابق-ص861/ج8

الفرع الثاني : العبرة بالمقصد والمعنى لا باللفظ والمبنى

1- قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الإشراف: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بلفظ التأنيث، أو قاله أجنبي لأجنبي، فلا نعرف فيها نصاً، وقال من أدركناه من شيوخنا يجب أن يكون قذفاً، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف فدليلنا أن اللّفظ إذا فهم معناه لم يضر دخول اللّحن والغلط في اللّفظ من موجبه، أصله لو لحن فيه فقال: أنت زانياً، وقد ذكر عنهم أنّهم يسلّمون أن قول الرجل للمرأة يا زان، قذف، فنقيس عليه قول المرأة للرجل يا زانية، ولأن أشد ما في ذلك أن يكون تعريضاً، وذلك يوجب الحدّ عندنا، ولأن له وجهاً صحيحاً يعبر عنه بهذه العبارة وهو أن يريد يا نسمة زانية.[1]

2-مفهومها : العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء، فالعقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإعارة إلخ، و اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره

ويفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني، ومع ذلك فإنه مالم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ

مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال كلمة البيع فيه التي تتضمن تمليك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التمليك، لأنه لم يكن مقصودا من الفريقين بل المقصود به إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع، فبناء على ما تقدم يحق للبائع بيعا وفائيا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعا

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف –مصدر سابق-ج3/ص526

حقيقيا لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.[1]

الفرع الثالث : كل ما كان له أصل فإنه لا ينتقل عن أصله بمجرد النية

1- قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الإشراف: لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة، فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد، أو كان عنده عرض فنوى به التجارة، فلا تجب الزكاة فيه، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق، يصير للتجارة بمجرد النية وإن حدثت بعد الشراء. ودليلنا أن النية إذا لم تصادف الشراء فقد نقل الملك إلى مالا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة، وذلك غير جائز؛ ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل فإنه لا ينتقل عن أصله بمجرد النية، كالذهب والفضة إذا نوى أنه يجعلهما حليا للبس[2]

2- مفهومها : المراد بالأصل في القاعدة : المبدأ والأساس، وهو المعنى اللغوي لكلمة أصل، فمفاد القاعدة: أن ما بني على أساس ومبدأ لا ينتقل عن مبدئه وأساسه الّذي بني عليه بمجرّد النّيّة، بل لا بدّ من عمل مصاحب للنّيّة حتى يجوز انتقاله عن أصله.[3]

---

[1] علي حيدر خواجه أمين أفندي- درر الحكام شرح مجلة الأحكام-تعريب فهمي الحسيني-دار الجيل-ط1-دم-1411هـ-ج1/ص21

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف -مصدر سابق-ج2/ص167

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-موسوعة القواعد الفقهية-مرجع سابق-ج8/ص543

الفرع الرابع : الأغراض والمقاصد معتبرة في الأيمان أو الأيمان مبنية على الألفاظ والمقاصد

1-قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الإشراف: لأن يمينه أن لا يسكن يقتضي الانتقال الذي يحصل به ساكناً فمتى بقي شيء من ذلك حنث، لأن اسم السكنى لم ينتف عنه، لأنّ الأغراض والمقاصد معتبرة في الأيمان.[1]

2-مفهومها :

المراد بالأغراض: المقاصد والنيَّات، والألفاظ الجارية: أي المتعارفة ...، أي أن مبنى الأيمان ودلالتها إنما المعتبر فيها ألفاظ اليمين لا مقاصد الحالف كما يعتبر فيها دلالة الألفاظ العرفية لا اللغوية قضاء لاديانة.[2]

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف -مصدر سابق-ج4/ص290

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-موسوعة القواعد الفقهية-مرجع سابق-ج1/ص343

المبحث الثالث : قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها

تمهيد :

هذه القاعدة الفقهية من القواعد الكبرى التي يبنى عليه الفقه الإسلامي والمتفق عليها بين الفقهاء ويخرج عليها كثير من الرخص الشرعية، وأما القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقد ذكرها في عدة مواضع من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف[1]

المطلب الأول : قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول : مفهوم القاعدة

أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، ويفهم منها أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما لأن في المشقات إحراجا والحرج مدفوع عن المكلف بنصوص الشريعة[2]

الفرع الثاني: أدلة القاعدة

للقاعدة أدلة كثيرة تدل عليها نذكر منها:

أولا : من الكتاب

1-قوله تعالى:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ البقرة،آية (185) .

2-قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ البقرة،آية (286) .

3-وقوله جل ذكره:﴿رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ﴾ البقرة،آية (286) .

4-قوله سبحانه:﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ النساء،آية (28) .

5-قوله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ المائدة،آية (6) .

6-قوله جل ذكره: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾الأعراف آية (157)

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ص336 وص63/ج1

[2] صالح بن غانم السدلان-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها-دار بلنسية-الرياض السعودية-ط1-1417هـ-ص220

7-قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج،آية (78)[1]

ثانيا : من السنة

1. قوله عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة)[2]

2. وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل أي الأديان أحب إلى الله فقال: (الحنيفية السمحة)[3]

3. ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[4]

4. عن ابن عباس مرفوعاً: (وشرع الدين فجعله سهلاً سمحاً واسعاً ولم يجعله ضيقاً)[5]

5. وقول عائشة رضي الله عنها: (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)[6]

6. قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1])[2]

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية-مؤسسة الرسالة العالمية-بيروت لبنان-ط4 1416هـ-ص219

[2] رواه الإمام أحمد بن حنبل-المسند-تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد-مؤسسة الرسالة-ط1-1421هـ- من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ج36/ص624 رقم22291 وإسناده ضعيف

[3] رواه أحمد في المسند من حديث ابن عباس ج4/ص17 رقم2107 صحيح لغيره

[4] رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باب صب الماء على البول في المسجد برقم220 وفي باب قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا ج8/ص30 الرقم6128

[5] رواه سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني-المعجم الكبير-تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي-مكتبة ابن تيمية -القاهرة مصر-ط2-ج11/ص213 الرقم 11532 ضعفه الهيثمي والألباني

[6] رواه مسلم بلفظ- بين أمرين- من حديث عائشة باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ج4/ص1813 الرقم2327

الفرع الثالث : أنواع المشقة

المشاق على قسمين:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها. ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم، وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب:

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج خفيف، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها

الثالثة: متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا، أوجب التخفيف، أومن الدنيا، لم يوجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وماتردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب.[3]

<u>الفرع الرابع : أسباب التخفيف</u>

واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة :

---

[1] رواه أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجه–سنن ابن ماجه–تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– باب طلاق المكره والناسي ج1/ص659 الرقم2045 من حديث ابن عباس وصححه الألباني في صحيح الجامع الرقم1836

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو–الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية–مرجع سابق– ص218

[3] جلال الدين السيوطي–الأشباه والنظائر–دار الكتب العلمية–ط1– 1403هـ–ص80و81

الأول: السفر قال النووي[1]: ورخصه ثمانية منها: ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة ومنها: ما لا يختص به قطعا، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو الجمع ومنها: ما فيه خلاف والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم، واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح بها الغزالي وهي: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع.

الثاني: المرض ورخصه كثيرة، التيمم عند مشقة استعمال الماء، وعدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب عليه أو يغسل أعضاءه، والقعود في صلاة الفرض، وخطبة الجمعة والاضطجاع في الصلاة، والإيماء، والجمع بين الصلاتين على وجه اختاره النووي والسبكي والإسنوي[2] والبلقيني[3]، ونقل عن النص، وصح فيه الحديث وهو المختار والتخلف عن الجماعة والجمعة مع حصول الفضيلة كما تقدم، والفطر في رمضان وترك الصوم للشيخ الهرم مع الفدية، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في الكفارة.

الثالث: الإكراه

الرابع: النسيان

الخامس: الجهل وسيأتي له مباحث.

---

[1]أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي فقيه ومحدث شافعي المذهب ولد سنة 631هـ وتوفي سنة676هـ له مصنفات كثيرة نافعة منها المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج والأربعين النووية و المجموع والتقريب ورياض الصالحين , ينظر الأعلام ج8/ص149

[2]أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ الفقيه الأصولي من علماء العربية ولد بإسنا سنة 704هـ ومات سنة 772هـ من مصنفاته نهاية السول شرح منهاج الأصول والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول وطبقات فقهاء الشافعية , ينظر الأعلام ج3/ص344

[3] أبو حفص عمر سراج الدين البلقيني الفقيه الشافعي الحافظ ولد سنة 724هـ بمصر ومات سنة805هـ من مصنفاته التدريب في الفقه وتصحيح المنهاج ومحاسن الاصطلاح وغيرها ينظر الأعلام ج5/ص46

السادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، والقيح والصديد، وقليل دم الأجنبي وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زوالها وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف وما يصيب الحب في الدوس من روث البقر وبوله، ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطرف وما لا نفس له سائلة، وريق النائم، وفم الهرة

السابع: النقص فإنه نوع من المشقة إذا لنفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات فمن ذلك: عدم تكليف الصبي، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وغير ذلك وإباحة لبس الحرير، وحل الذهب، وعدم تكليف الأرقاء بكثير، مما على الأحرار، ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدد.[1]

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

القواعد التي تندرج تحتها كثيرة منها

الفرع الأول : ما لا يمكن التحرز منه معفو عنه

1-وردت هذه القاعدة في عدة مواضع في كتاب الإشراف منها قوله : ولأن هذا مما لا يمكن الاحتراز ولا التحفظ منه فكان معفو عنه[2]

2-معناها :

معنى هذه القاعدة أن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما يكون الأصل فيه منع التلبس به، ومنع التلبس بالشيء يأتي بمعنى تحريمه من حيث هو كتحريم الزنا وشرب الخمر، ويأتي بمعنى اشتراط عدمه أو زواله لصحة عبادة معينة أو تصرف شرعي معين مثل اشتراط زوال النجاسة لصحة الصلاة ونحوها من العبادات، وكما تنطبق هذه القاعدة على العبادات تنطبق على المعاملات وقد يكون ذلك من أجل يُسر ذلك القدر وقلّته وعموم البلوى به كالعفو عن

---

[1] جلال الدين السيوطي-الأشباه والنظائر-مصدر سابق-ص77إلى ص80 بتصرف

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف مصدر سابق-ص112 وص337 /ج1[2]

قليل النجاسة، وقد يكون لأمر آخر ككون الشيء خارجا عن طاقة المكلف ولو كان كثيرا كجواز صلاة المستحاضة مع خروج الدم منها وإن كان كثيرا.[1]

الفرع الثاني : الرخص لا تناط بالمعاصي

1-وردت هذه القاعدة في قوله : ولا يجوز الترخيص في القصر في سفر المعصية خلافا لأبي حنيفة، لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف بل تقتضي العقوبة والتغليظ.[2]

2-معناها :

إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر، فالعبد الآبق، والناشزة والمسافر للمكسو نحوه، عاص بالسفر فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به، ومترتبة عليه

ترتب المسبب على السبب، فلا تباح فيه الرخص، ومن سافر مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية ولا هو آثم به، فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح، ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المحرم، لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبساً، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم قاله السيوطي فعلم أن العاصي بسفره لا يستبيح شيئاً من رخص السفر كالقصر، والجمع، والفطر والمسح ثلاثاً، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة وأكل الميتة، وطرد الاصطخري القاعدة في سائر الرخص، فقال: إن العاصي بالإقامة لا يستبيح شيئاً منها، لكن ذهب عامة أصحاب الشافعي إلى أن يستبيحها، وفرقوا بأنَّ الإقامة نفسها

---

[1] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف-القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير-عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية -المدينة المنورة السعودية-ط1-1423هـ-ج1/ص382

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ص383/ج1

ليست معصية لأنها كف، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية، بخلاف السفر فإنه في نفسه معصية.[1]

الفرع الثالث : كل ما جاز لعذر بطل بزواله

1-وردت هذه القاعدة بمعناها عند قوله : وإذا تيمم ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه إن لم يخف الفوات. خلافاً لأبي سلمة. لقوله عليه السلام: (التراب كافيك ما لم تجد الماء فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك). ولأنه معنى يريد لا يراد نفسه فإذا تعين له مبدله قبل التلبس بمقصوده لزمه الانتقال إليه كالحاكم إذا بان له النص قبل الحكم باجتهاده.[2]

2-معناها :

أي إن الحكم الذي شرع لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم، لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة " ما أبيح للضرورة يُقَدر بقدْرها، أو "الضرورة تقدر بقدرها" فهي بقوة التقييد لها، لأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو إنها في قوة التعليل لها.[3]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة-دار الفكر دمشق – ط1-1427هـ/2006م-ج2/ص721

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ص136/ج1

[3] محمد مصطفى الزحيلي-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة-مرجع سابق-ج1/ص395

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها

تمهيد :

هذه القاعدة الفقهية كذلك من القواعد الكبرى في الإسلام المتفق عليها بين الفقهاء وتدخل في كثير من أبواب الفقه ولاسيما المعاملات وقد ذكرها القاضي عبد الوهاب رحمه الله في عدة مواضع في كتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف[1]

المطلب الأول : قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار

الفرع الأول : معنى القاعدة

هي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدته م وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وعلى هذه القاعدة ينبني كثير من أبواب الفقه: كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات والحجر بسائر أنواعه والشفعة، والقصاص والحدود والكفارات، وضمان المتلفات، والجبر على قسمته المشترك إذا اتحد الجنس ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة مشروعيته دفع للضرر إذ لا ضرر ولا ضرار ونص هذه القاعدة كما رأينا ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك الضرر العام والخاص، وأيضاً دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم. [2]

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

القاعدة يستدل لها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع منها :

أولا : من الكتاب

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف– مصدر سابق–ج3/ص134 وص399 وص467 وص468

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو–الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية–مرجع سابق– ص254

1-قوله تعالى :﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾ [البقرة: 231]

2-قوله تعالى :﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ [البقرة: 233] والنهي عن الضرر فيها صريح والمراد من النهي عن مضارة الوالدة بولدها أن ينزع منها وهي لاتريد أجرا أو لا تأخذ من الأجر أكثر مما يأخذ غيرها , والمراد من مضارة المولود له بولده أن يأخذ منها ولدها وهي تريد إرضاعه أو أن يمنع عنها ماوجب عليه لها من نفقة وكسوة[1]

ثانيا : من السنة

أصلها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]

ثالثا : الإجماع

قال ابن العربي[3] رحمه الله : والضرر لا يحل بإجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار[4]

الفرع الثالث : أقسام الضرر

---

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-المفصل في القواعد الفقهية-دار التدمرية-الرياض السعودية-ط2-1432هـ-ص343 بتصرف

[2] رواه الإمام مالك-الموطأ-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان-1406هـ-ج2ص745-باب القضاء في المرفق الرقم31 وباب مالا يجوز من عتق المكاتب ج2/ص804 الرقم2982 ورواه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن عباس برقم و2867 و رواه الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال صحيح برقم 7517

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي الفقيه المالكي ولد سنة468هـ له مصنفات نافعة منها أحكام القرآن والقبس شرح للموطأ والمسالك شرح للموطأ وعارضة الأحوذي والعواصم من القواصم والمحصول في أصول الفقه وغيرها مات سنة543هـ الديباج المذهب ج2/ص256

[4] محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المالكي-أحكام القرآن-تحقيق وتعليق محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط3-1424هـ/2003م-ج1/ص628

ينقسم الضرر من حيث محل تأثيره إلى قسمين :

1-الضرر المادي : والمقصود به ما كان تأثيره واقعا على بدن الإنسان بأي طريق كان من طرق الاعتداء ، أو على ماله أو على أي أمر آخر له صلة بالضرر المادي

2-الضرر المعنوي أو النفسي : وهو ما كان تأثيره أو أذاه واقعا على النفس سواء كان بالقذف أو الإهانة أو تشويه السمعة أو بأي مؤثر كان ، وقد اعتد بهذا النوع من الضرر وبنيت عليه الأحكام فمنها ما كان بتنصيص الشارع ومنها ما كان بتصرفات الخلفاء الراشدين وأولي الأمر من المسلمين.[1]

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال

القواعد المندرجة تحتها كثيرة نذكر منها

الفرع الأول : يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها

1-وردت هذه القاعدة في عدة مواضع منها قول القاضي عبد الوهاب رحمه الله : إذا جاء طالب اللقطة وأعطى علامة العفاص والوكاء دفعت إليه بغير بينة، وقال أبو حنيفة والشافعي لا تدفع إلا ببينة؛ فدليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم- للذي سأله عن اللقطة: " اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه " وروي: " فإن جاء باغيها فادفعها إليه "، ولأن البينات تترتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها وما تدعو الحاجة إليه، فيجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وفي هذا الموضع تدعو الضرورة إلى ذلك لأن البينة لا تقوى على ما يضيع، ولا على صفة أموالهم في كل حال، فلو كلفناهم البينة لأدى إلى ترك انتفاع الناس بأموالهم.[2]

وقال أيضا : إذا انكسر عظمه فجبر بعظم نجس، وخاف التلف بقلعه لم يلزمه ولم يجز له قلعه. خلافاً لبعض الشافعية في قوله يقلعه وإن تلف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: 29] ولأنه ليس في ذلك أكثر من

---

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-المفصل في القواعد الفقهية-مرجع سابق-ص346

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي-الإشراف على نكت مسائل الخلاف- مصدر سابق-ج3/ص267

أن يصلي بالنجاسة، وذلك جائز مع الضرورة. ولأنه لو لم يجز له ذلك لم يكن لإباحة أكل الميتة خوف التلف معنى، قال بعض الشافعية: يقلعه وإن تلف.[1]

2-معناها : فالضّرورة هنا: المشقّة الزّائدة عن المعتاد، والتي يؤدي عدم مراعاتها إلى الهلاك أو قريباً منه. فهذه تفيد إباحة المحرم عدا القتل والزّنا بل قد يصبح المحرّم واجباً، فهذه الحالة تجيز ارتكاب ما لا يجوز في غيرها من الحالات.[2]

الفرع الثاني : الضرورات تبيح المحظورات

1-وردت هذه القاعدة عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله بمعناها في عدة مواضع منها في قوله : إلا دم البراغيث، فإنه نجس معفو عنه. هذا في غير الضرورات، وأما في الضرر كدم الإستحاضة والجرح لا يرقأ، وسلس البول فإنه غير داخل في هذا.[3]

وقال أيضا :المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رمقه، وفي رواية أخرى : أنه يأكل قدر الشبع فوجه الأول الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 173] فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.[4]

2-معناها :

معنى هذه القاعدة أن المحرم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها، وفي معنى هذا أيضا سقوط بعض

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي-الإشراف على نكت مسائل الخلاف- مصدر سابق-ج1/ص344

[2] محمد صدقي بن أحمد آل بورنو-موسوعة القواعد الفقهية-مرجع سابق-ج12/ص314

[3] القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ج1/ص337

[4] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي -الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ج4/ص388

الواجبات، أو تخفيفها بسب الضرورة،...والمراد بالإباحة هنا ما يقابل التحريم؛ لأن بعض العلماء أوجبوا على المضطر الأكل من الميتة، وذهب بعضهم إلى أن ذلك رخصة يجوز الأخذ بها وتركها وهي بهذا المعنى أخص من قاعدة: ((المشقة تجلب التيسير)) لأن المشقة أعمّ من الضرورة، فليست كل مشقة راعاها الشرع تعتبر ضرورة بل منها ما هو دونها.[1]

الفرع الثالث : الضرورة تقدر بقدرها

1-هذه القاعدة ذكرها بمعناها ولم يذكرها بلفظها في قوله : المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك رمقه، وفي رواية أخرى : أنه يأكل قدر الشبع فوجه الأول الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشبع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبه أن يشبع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: 173] فعم، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشبع كسائر الأطعمة.[2]

2-معناها :

هذه القاعدة قيد لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحظر وأصل هذه القاعدة ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى:كل ما أحل من محرّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى

---

[1] عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف-القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير-مرجع سابق-ج1/ص289بتصرف

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصرابو محمد البغدادي المالكي-الإشراف على نكت مسائل الخلاف-مصدر سابق-ج4/ص388

خاصة فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً: الميتة المحرَّمة في الأصل المحلَّة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.[1]

[1] محمد مصطفى الزحيلي–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة–مرجع سابق–ج1/ص281

المبحث الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها

تمهيد :هذه من القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي اتفق الفقهاء على العمل بها في كثير من أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والبيوع والنكاح وغيرها من أبواب الفقه، إلا أن القاضي عبد الوهاب رحمه الله نجد أنه لم يعمل بها في بعض المسائل مثل مسألة الشك في الطهارة فقال: إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ولم يكن ممن يعتريه ذلك كثيراً ففيها روايتان إحداهما: وجوب الوضوء، والأخرى: استحبابه.[1]

وقال أيضا في مسألة الشك في عدد الطلاق :إذا تيقن الطلاق وشك لم يعلم كم أوقع منه، أو قال أنت طالق وشك في مراده من العدد، فإن لم يتحقق كان ثلاثا.[2]

في حين أنه يعمل بها في مسائل أخرى مثل مسألة الشك في عدد الركعات في الصلاة فقال : إذا شك في عدد الركعات بنى على يقينه، كان شكه نادراً أومعتاداً، مالم يكن استنكاحاً.[3]

المطلب الأول : قاعدة اليقين لا يزول بالشك

الفرع الأول : معنى القاعدة

اليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. يقال: يقِن الماء في الحوض إذا استقر فيه. والشك في اللغة: هو مطلق التردد، أو هو التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما. والشك عند الفقهاء: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، فهو قريب من المعنى اللغوي، وأما الشك في اصطلاح الأصوليين: فهو استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين شيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما، فإن ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإن طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين وإن لم يترجح فهو وهم.[1]

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف– مصدر سابق–ج1/ص119

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف–مصدر سابق–ج3/ص441

[3] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي–الإشراف على نكت مسائل الخلاف– مصدر سابق–ج1/ص325

معنى القاعدة في الاصطلاح : إن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، وبعبارة أخرى: إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدماً ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.[2]

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

أولا : من الكتاب

1-قوله تعالى :﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: 28] , والاستدلال بهذه الآية إنما يتم إذا فسرنا الظن بالتوهم كما فسره الآلوسي[3]

2-قوله تعالى :﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ ﴾ [يونس: 36] , والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين[4]

قال الطبري[5]رحمه الله في تفسير هذه الآية : يقول تعالى ذكره: وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظنا، يقول: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شكٍّ

---

[1] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية-مرجع سابق-ص168

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية-مرجع سابق-ص169

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين-المفصل في القواعد الفقهية-مرجع سابق-ص281

[4] صالح بن غانم السدلان-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها-مرجع سابق-ص102

[5] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المؤرخ المفسر ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة310 هـ له مصنفات كثيرة منها أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن و اختلاف الفقهاء ينظر الأعلام ج6/ص69

وريبة إن الظن لا يغني من الحق شيئًا يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.[1]

ثانيا : من السنة

1-قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا،أو يجد ريحا»[2] [3]

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[4]

قال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث : قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين.[5]

ثالثا : الإجماع

قال القرافي رحمه الله : فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.[6]

---

[1] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري-جامع البيان عن تأويل آي القرآن-تحقيق محمود محمد شاكر-دار التربية والتراث-مكة المكرمة السعودية-دط دت-ج15/ص89

[2] رواه مسلم في الصحيح باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ج1/ص271 برقم361 وراه البخاري بزيادة "الذي" و " لا ينفتل أولا ينصرف" باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ج1/ص39 رقم137

[3]أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-دار إحياء التراث العربي بيروت-ط2-1392هـ-ج4/ص49

[4]رواه مسلم في الصحيح باب السهو في الصلاة والسجود له من حديث أبي سعيد الخدري ج1/ص400 الرقم571

[5] أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-مصدر سابق-ج5/ص58

[6] أبو العباس شهاب الدين القرافي-الفروق-عالم الكتاب-دط دت-ج1/ص111

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك

القواعد المندرجة تحتها كثيرة منها

الفرع الأول : الحدود تدرأ بالشبهات

1-قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : إذا زنى بجارية الابن فلا حدّ عليه، خلافاً لداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[1]، وحقيقة هذه الإضافة للملك، فلمّا ثبت أنّها ليست بملك ففي ثبوت أحكام الملك، ومن أحكامه انتفاء الحدّ بالوطء فيه، ولأن له فيها شبهة ملك بدليل أنه لا يجوز له تزويجها، وكل من لا يجوز له تزويجها بشبهة الملك، فلا يحدّ بوطئها، كالأمة بين شريكين يطؤها أحدهما.[2]

2-مفهومها :

الحدود: جمع حد، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ويضاف الحد إلى سببه، كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الخمر، وحد الحرابة، وحد القذف، وحد الردة، وحد البغي والشبهات: جمع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، فإذا طرأت شبهة على الحد فإنه يسقط، ولا يقام، ويمكن معاقبة الفاعل تعزيراً وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم :«ادرؤوا الحدود بالشبهات»[3] أي ادفعوا.[4]

---

[1] رواه الإمام أحمد في المسند ج11/ص503 الرقم 6902 حسن لغيره

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف–مصدر سابق–ج4/ص242

[3] رواه السيوطي في الجامع الصغير وزياداته–برقم 1271 وقال عنه الألباني في ضعيف الجامع ضعيف رقم258

[4] محمد مصطفى الزحيلي–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة–مرجع سابق–ج2/ص706

المبحث السادس : قاعدة العرف أو العادة محكمة وما يندرج تحتها

تمهيد :

قاعدة العرف أو العادة محكمة هذه من القواعد الفقهية الكبرى التي اتفق الفقهاء على العمل بها في كثير من أبواب الفقه ونجدها كثيرا في المعاملات، أما القاضي عبد الوهاب رحمه الله فقال : إذا اختلف المرتهنان في قدر الحق، فالقول قول المرتهن إلى قيمة الرهن، وقال أبو حنيفة، والشافعي القول قول الراهن على كل وجهٍ، فدليلنا أن العرف أصل يرجع إليه في التخاصم إذا لم يكن هناك ما هو أولى منه.[1]

وقال أيضا : إذا علم أن الواهب قد قصد بهبته الثواب كان له على الموهوب له ذلك، وإلا رد الهبة إليه، وقال الشافعي إطلاق الهبة لا يقتضي الثواب على شيء بوجه؛ ودليلنا أن العرف أصل يرجع إليه إذا لم يكن غيره.[2]

المطلب الأول : العرف أصل يرجع إليه أو العادة محكمة

الفرع الأول : معنى القاعدة

1- العرف

لغة : عرف, العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.[3]

اصطلاحا : العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول.[4]

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي–الإشراف على نكت مسائل الخلاف– مصدر سابق–ج3/ص24

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف–مصدر سابق–ج3/ص263

[3] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني–مقاييس اللغة–تحقيق عبد السلام هارون–دار الفكر– 1399هـ–ج4/ص281

[4] علي بن محمد الشريف الجرجاني–التعريفات–دار الكتب العلمية–بيروت لبنان–ط1– 1403هـ/1983م–ص149

2-العادة

لغة : والعادة الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية ويقال للمواظب على الشيء المعاود.[1]

اصطلاحا : العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى.[2]

3-معنى القاعدة الإجمالي :إن العادة تجعل حَكَمَاً لإثبات حكم شرعي أي أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة.[3]

الفرع الثاني : أدلة القاعدة

الأدلة من القرآن والسنة كثيرة على القاعدة نذكر منها:

1-من القرآن

قوله تعالى :﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة: 233]

قال ابن أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن وفي كل عمل، وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل. ولولا أنه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف[4]

2-من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها: «قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا ؟ قال: خذي أنت

---

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني-مقاييس اللغة-مصدر سابق-ج4/ص182

[2] علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني-التعريفات-مصدر سابق-ص146

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو-الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية-مرجع سابق-ص276

[4] أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي-أحكام القرآن-مصدر سابق-ج1/ص274

وبنوك ما يكفيك بالمعروف» وفي لفظ في صحيح مسلم «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[1]

3- الإجماع

قال ابن بطال[2]: العرف عند الفقهاء أمر معمول به وهو كالشرط اللازم في البيوع وغيرها.[3]

الفرع الثالث: أقسام العرف أو العادة

قسم العلماء العرف بعدة اعتبارات أهمها :

أولا : باعتبار العموم والخصوص

1 – العرف العام : هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها، وواضعه غير متعين، والعرف العام عندنا هو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به، ولو كان مخالفا للقياس ,

مثال ذلك: إذا حلف شخص قائلا " والله لا أضع قدمي في دار فلان " يحنث سواء دخل تلك الدار ماشيا أو راكبا، أما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها لا يحنث؛ لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول.

2 – العرف الخاص : هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو " لفظة الرفع " وعلماء الأدب كلمة " النقد ".

3 – العرف الشرعي : هو عبارة عن الاصطلاحات الشرعية " كالصلاة والزكاة والحج، فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي, هذا وفي الحكم بالعرف العام والعرف الخاص فرق وإليك التفصيل: يثبت بالعرف العام حكم عام مثال ذلك:

---

[1] رواه البخاري باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة ج3/ص79 الرقم2211 و باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ج7/ص65 برقم5364 ورواه مسلم كتاب الأقضية باب قضية هند ج3/ص1338 الرقم1714

[2] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي محدث ومن فقهاء المالكية له شرح كبير على صحيح البخاري ينظر سير أعلام النبلاء الذهبي ج18/ص47

[3] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال–شرح صحيح البخاري–تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم–مكتبة الرشد–الرياض السعودية–ط2–1423هـ–ج6/ص333

لو حلف شخص فقال " لا أضع قدمي في دار فلان، فبما أن معنى ذلك في اللغة (لا أضع رجلي) وفي العرف العام (لا أدخل) يثبت ذلك في حق العموم, أما العرف الخاص فإنه يثبت به حكم خاص فقط مثال ذلك: لو تعرف في بلدة وقف المنقول غير المتعارف وقفه في غيرها يحكم بصحة وقف ذلك المنقول فيها فقط. وكذا إذا كان إعطاء أجزاء النقود بدلا عن أصل النقود جائزا عرفا في بلدة يحكم بصحة إعطاء الأجزاء في تلك البلدة فقط، ولا يجوز في غيرها.[1]

ثانيا : باعتبار الصحة والفساد

ينقسم العرف من حيث اتفاقه مع الشريعة أو تعارضه معها إلى صحيح وفاسد

1-العرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص شرعي أو إجماع ولا تفويت لمصلحة ولا جلب لمفسدة، كتعارفهم على وقف المنقولات وتعارفهم على تقديم الهدايا من الخطيب لخطيبته وعدم احتسابه من المهر والأمثلة كثيرة في ألفاظ البيع والشراء والهبة واليمين وكل ما يجري بين الناس من الأعراف الصحيحة ويكون من نظام حياتهم وحاجتهم

2-العرف الفاسد : كتعارف التجار على اعتبار الفوائد الربوية من الأرباح وكتعارف الناس اليوم خروج النساء سافرات يكشفن ما يحرم شرعا ومثل لبس خاتم الذهب للرجال دبلة الخطوبة للدلالة على أن لابسه متزوج وكتعارف بعض البلدان الإسلامية اختلاط النساء المتبرجات بالرجال عند عقد النكاح فكلها أعراف فاسدة وغير معتبرة لا يراعيها الفقيه ولا القاضي في قضيته ولا المفتي في فتواه.[2]

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة

القواعد التي تدخل تحتها كثيرة نذكر منها :

الفرع الأول : العرف كالشرط أو المعروف عرفا كالمشروط شرطا

1- قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتابه الإشراف : يجوز أن يستأجر الظئر، وغيرها من كل أجير، بمنفعته وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط، ووافقنا أبو حنيفة في الظئر وحدها، وقال الشافعي لا يجوز لا في الظئر ولا في

---

[1] علي حيدر خواجه أمين أفندي- درر الحكام شرح مجلة الأحكام-مرجع سابق-ج1/ص45

[2] صالح بن غانم السدلان-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها-مرجع سابق-ص364

غيرها؟ فدليلنا أن الأغراض في المنافع يقوم العرف فيها مقام التسمية والاشتراط، أصله نفقة الزوجة، وصفة ركوب الراكب، فكذلك عقد الإجارة، ولأنه لمّا جاز أن تكون المنفعة مجهولة ويرجع إلى الوسط ويقتنع في معرفتها بالعرف، فكذلك بدلها؛ ودليلنا على أبي حنيفة أنّه عقد إجارة يصح بالطعام والكسوة كالظئر.[1]

وقال أيضا : إذا استأجر داراً ليسكنها شهراً ولم يسمه جاز، وكان من حين العقد، وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يشترط أن يكون أوله من هذا الوقت؛ فدليلنا أن العرف جار بأن يكون ذلك عقيب العقد، بدليل أنّه إذا تراخى عن ذلك لم يجز حتى يشترط، والعرف كالنطق.[2]

2- مفهومها :

المعروف عرفا كالمشروط شرطا، ففي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعا صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادما للنص بخصوصه ، إذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح فكما لا تسمع الدعوى بخلاف ما شرط صريحا مما تعورف ، لا تسمع الدعوى بخلاف ما تعورف واعتيد العمل به بدون شرط؛ ولذا قالوا: لو ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب، ولم يكن معروفا به لم يصدق في ذلك، ويلزمه الأجر، كما لو استخدم صانعا في صنعة معروف بها وبها قوام حاله ومعيشته، ولم يعين له أجرة ثم طالبه بالأجر، فادعى أنه استعان به مثلا، فإنه لا يسمع منه ويلزمه أجر مثله. وأما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعا، وذلك بأن كان مصادما للنص بخصوصه، فلا يكون معتبرا إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلا تضمين المستعير والمستأجر ما

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي –الإشراف على نكت مسائل الخلاف–مصدر سابق–ج3/ص213

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي–الإشراف على نكت مسائل الخلاف– مصدر سابق–ج3/ص223

تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعد منه ولا تقصير، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى، لأنه مضاد للشارع [1]

الفرع الثاني : الإطلاق محمول على العرف أو العرف يقيد اللفظ المطلق

1- قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله :

إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة، لم يبطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما إن العقد فاسد؛ لأن قدر ما يحتاج إليه يتقدر في العرف فإذا سكتا عنه فقد دخلا على العرف فيه. [2]

2- مفهومها :

إن العقد العرفي عقد مطلق من كل قيد أو شرط، فيحمل على عرف الناس، لأن العقد المتعارف عليه يعقد بناء على أمر تقرر عند الطرفين العلمُ به، بحيث يعرف كل منهما مقصود صاحبه من العقد، وأنه ليس بمطلق، بل مقيد بأشياء متعارف عليها في هذا العقد، فتكون في قوة المنطوق في تحديد المراد به، فإن العرف كاللفظ، ويتقيد العقد بما جرى عليه العرف، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة "تنعقد العقود بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وتلتقي جزئياً مع القاعدة الآتية المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وهذا يدل على سلطان العرف والعادة في تحديد موجبات العقود، والرجوع لهما عند عدم النص المخالف، وعند الاختلاف [3]

---

[1] أحمد محمد الزرقا-شرح القواعد الفقهية-مرجع سابق-ص237

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي-الإشراف على نكت مسائل الخلاف- مصدر سابق-ج2/ص444

[3] محمد مصطفى الزحيلي-القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة-مرجع سابق- ج1/ص317

خاتمة البحث

خاتمة البحث :

وفي ختام هذا البحث سنذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات والاقتراحات :

أهم النتائج :

1- اختلف العلماء في ضبط عنوان الكتاب منهم من حذف كلمة نكت كابن فرحون ومخلوف والحجوي ومنهم من أثبتها كالقاضي عياض والنباهي وهو الصحيح.

2- أن كتاب الإشراف له مكانة معتبرة بين كتب الفقه المقارن لما يحتويه من أقوال للعلماء من المذاهب الأخرى.

3- اهتمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

4- أن العلماء اختلفوا في تعريف القواعد الفقهية والتعريف الراجح هو أنها قضية كلية فقهية.

5- أن القواعد الفقهية تنقسم إلى قواعد فقهية كبرى وقواعد كلية.

6- أن القواعد الفقهية تفترق عن القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية والضوابط الفقهية

7- أن القواعد الفقهية الكبرى الخمس هي الأعمال بالنيات، لا ضرر ولا ضرار

المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة.

8- أن للقواعد الفقهية الكبرى قواعد كلية تندرج تحتها.

أهم التوصيات والاقتراحات:

1- نوصي بالاهتمام أكثر بتراث القاضي عبد الوهاب رحمه الله وكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف.

2- نقترح أن يكون البحث في موضوعات أخرى متعلقة بكتاب الإشراف مثل الضوابط الفقهية عند القاضي من خلال كتابه الإشراف والاختيارات الفقهية للقاضي عبد الوهاب

من خلال كتابه الإشراف والاختيارات الأصولية للقاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف.

وأخيرا فإننا نشكر الله على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث راجين منه القبول والثواب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات :

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	يريد الله بكم اليسر	البقرة	185	60
2	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	البقرة	286	60
3	ربنا لا تحمل علينا إصرا	البقرة	286	60
4	وإذا طلقتم النساء	البقرة	231	68
5	والوالدات يرضعن	البقرة	233	68
6	فمن اضطر غير باغ ولا عاد	البقرة	173	71
7	وعلى المولود له رزقهن	البقرة	233	77
8	يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته	آل عمران	102	7
9	يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	النساء	1	7
10	يريد الله أن يخفف عنكم	النساء	28	60
11	ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	29	69
12	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	المائدة	6	60
13	ويضع عنهم إصرهم والأغلال	الأعراف	157	60

14	ليتفقهوا في الدين	التوبة	122	48
15	وما يتبع أكثرهم إلا ظنا	يونس	36	73
16	وما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج	78	61
17	يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله	الأحزاب	70	7
18	قل إني أمرت أن أعبد الله	الزمر	11	56
19	وما لهم به من علم	النجم	28	73
20	وما أومروا إلا ليعبدوا الله	البينة	5	55

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصحابي الراوي	المصنف	الصفحة
1	أنت ومالك لأبيك	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	مسند أحمد	73
2	اللهم فقهه في الدين	ابن عباس	مسند أحمد	46
3	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	صحيح البخاري	54
4	إنما بعثتم ميسرين	أبو هريرة	صحيح البخاري	59
5	إذا شك أحدكم في صلاته	أبو سعيد الخدري	صحيح مسلم	72
6	إن الله شرع الدين	ابن عباس	المعجم الكبير	59
7	إن الله تعالى وضع عن أمتي	ابن عباس	سنن ابن ماجه	59
8	ادرؤوا الحدود بالشبهات	ابن عباس	الجامع الصغير	73
9	الحنييفة السمحة	ابن عباس	مسند أحمد	59
10	بعثت بالحنيفية السمحة	أبي أمامة الباهيلي	مسند أحمد	59
11	خذي أنت وبنوك	عائشة	صحيح البخاري ومسلم	75
12	لا ضرر ولا ضرار	ابن عباس	مسند أحمد والموطأ	66

13	لا ينصرف حتى يسمع صوتا	عباد ين تميم عن عمه	صحيح البخاري ومسلم	72
14	ما خير رسول الله	عائشة	صحيح مسلم	59
15	من يرد الله به خيرا	معاوية	صحيح البخاري	7
16	من لم يشكر الناس	أبو هريرة	مسند أحمد	3

فهرس الأعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
1	ابن خلكان	أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس ابن خلكان	21
2	ابن العماد	أحمد ابن العماد ابن يوسف أبو العباس	21
3	الخطيب البغدادي	أحمد بن علي بن ثابت	24
4	ابن قبيس	أحمد ابن منصور أبو الحسن ابن محمد ابن قبيس الدمشقي	25
5	القرافي	أحمد ابن إدريس أبو العباس شهاب الدين	32
6	البيهقي	أحمد ابن الحسين ابن علي أبوبكر البيهقي	36
7	التفتازاني	أحمد بن يحي بن محمد	45
8	الحموي	أحمد بن محمد بن مكي شهاب الدين	47
9	الشاطبي	إبراهيم بن موسى أبو سحاق الشاطبي	46
10	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق	24
11	المزني	إسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم	32
12	أشهب	أشهب بن عبد العزيز بن داوود	22
13	الفراهيدي	الخليل ابن أحمد	43
14	الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر	47
15	الإسنوي	جمال الدين عبد الرحمن ابن الحسن	61
16	ابن نجيم	زين الدين ابن إبراهيم	52

17	الفلاني	صالح ابن محمد ابن نوح	35
18	النباهي	علي ابن عبد الله ابن محمد	21
19	ابن القصار	علي ابن عمر ابن أحمد	23
20	ابن بسام	علي ابن بسام الأندلسي	26
21	ابن حزم	علي بن أحمد ابن سعيد ابن حزم أبو محمد	28
22	ابن فرحون	علي ابن محمد ابن فرحون	28
23	علي أحمد الندوي	علي أحمد الندوي	48
24	ابن بطال	علي ابن خلف ابن عبد الملك ابن بطال	76
25	البلقيني	عمر سراج الدين أبو حفص	61
26	ابن الجلاب	عبد الله ابن الحسين ابن الجلاب	23
27	اليافعي	عبد الله ابن أسعد ابن علي	29
28	أبو المطرف	عبد الرحمن ابن هارون الأنصاري	34
29	السيوطي	عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين	52
30	ابن الجوزي	عبد الرحمن ابن علي أبو الفرج	36
31	عبد الحق الصقلي	عبد الحق ابن هارون أبو محمد الصقلي	25
32	السبكي	عبد الوهاب ابن علي تاج الدين السبكي	44
33	الجويني	عبد الملك ابن محمد ابن عبد الله أبو المعالي	46
34	الباجي	سليمان ابن خلف ابن سعد أبو الوليد الباجي	28
35	الأبهري	محمد ابن عبد الله أبو بكر الأبهري	22

36	الباقلاني	محمد ابن الطيب ابن محمد أبو بكر	23
37	ابن عمروس	محمد ابن عبد الله ابن أحمد ابن عمروس	25
38	المقري	محمد ابن محمد أبو عبد الله المقري	28
39	ابن القيم	محمد ابن أبي بكر ابن أيوب الزرعي	29
40	مخلوف	محمد ابن محمد ابن عمر ابن علي مخلوف	33
41	الحجوي	محمد ابن الحسن ابن العربي	33
42	الشاشي القفال	محمد ابن أحمد ابن الحسن أبو بكر	37
43	جلال الدين المحلي	محمد ابن أحمد ابن محمد جلال الدين	44
44	ابن النجار	محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي	44
45	الأزهري	محمد ابن أحمد ابن الأزهري أبو منصور	45
46	الغزالي	محمد بن محمد ابن أحمد أبو حامد الغزالي	46
47	ابن العربي	محمد ابن عبد الله ابن محمد أبو بكر	66
48	الطبري	محمد ابن جرير أبو جعفر الطبري	71
49	ابن الشماخ	محمد ابن حبيب أبو عبد الله	34
50	محمد الروكي	محمد الروكي	48
51	أبو الفضل الدمشقي	مسلم ابن علي ابن عبد الله أبو الفضل الدمشقي	24
52	مصطفى الزرقا	مصطفى ابن أحمد ابن محمد الزرقا	48
53	النووي	يحي ابن شرف الدين أبو زكرياء النووي	60

54	يعقوب الباحسين	يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين	45

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب التفسير وعلوم القرآن

1-أبو جعفر ابن جرير الطبري-جامع البيان في تأويل آي القرآن-ت محمود شاكر-دار التربية والتراث-مكة المكرمة السعودية -دط-دت

2-أبو بكر ابن العربي-أحكام القرآن-ت محمد عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط3-1424هـ

3- أبو عبد الله محمد القرطبي-الجامع لأحكام القرآن- ت أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية-القاهرة مصر-ط3-1384هـ

كتب الحديث وعلومه

4- محمد ابن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري-مطبعة السلطانية-بولاق مصر-دط-1311هـ

5-مسلم ابن الحجاج ابن مسلم النيسابوري-صحيح مسلم-ت محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية-القاهرة مصر-دط-دت

6-محمد ابن يزيد ابن ماجه-سنن ابن ماجه-ت محمد فؤاد عبد الباقي-دط-دت

7-محمد ابن عيسى الترمذي-سنن الترمذي-ت أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطا-مكتبة مصطفى البابي الحلبي -مصر-ط2-1395هـ

8-الإمام أحمد-مسند الإمام أحمد-ت شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد-مؤسسة الرسالة بيروت لبنان-ط1 -1421هـ

9-موطأ الإمام مالك-الموطأ-ت محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث بيروت لبنان-دط-1406هـ

10- سليمان ابن أحمد الطبراني –العجم الكبير- ت حمدي بن عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية- القاهرة مصر –ط2–دت

11–يحي ابن شرف الدين النووي–المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج–دار إحياء التراث العربية–بيروت لبنان–ط2–1392ه

12–أبو الحسن علي ابن بطال–شرح صحيح البخاري–ت أبو تميم ياسر ابن إبراهيم- مكتبة الرشد الرياض السعودية–ط2–1423ه

13–تقي الدين ابن دقيق العيد–شرح الأربعين النووية–مؤسسة الريان–ط6–1424ه

كتب الأصول والقواعد

14–أبو المعالي الجويني إمام الحرمين –البرهان–ت صلاح ابن محمد–دار الكتب العلمية –بيروت لبنان –ط1–1417ه

15–أبو حامد الغزالي–المستصفى –ت محمد ابن عبد السلام- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان–ط1–1413ه

16–أبو عبد الله المقري–القواعد–ت أحمد ابن حميد–مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى مكة المكرمة السعودية–دط–دت

17–أبو العباس شهاب الدين القرافي–الفروق–دار عالم الكتاب–دط–دت

18- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي- الموافقات- ت أبو عبيدة مشهور حسن سلمان–دار ابن عفان–ط1–1417ه

19–أحمد الزرقا–شرح القواعد الفقهية–دار القلم –دمشق سوريا- ط2–1409ه

20–بدر الدين الزركشي –البحر المحيط–دار الكتبي–ط1–1414ه

21–تقي الدين الفتوحي ابن النجار–شرح الكوكب المنير–ت محمد الزحيلي ونزيه حماد –دار مكتبة العبيكان –ط2–1418ه

22- تاج الدين السبكي – الأشباه والنظائر-ت عادل أحمد وعلي محمد معوض-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-ط1-1411ه

23-جلال الدين السيوطي-الأشباه والنظائر-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان- ط1-1403ه

24- حسن ابن محمد العطار-حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-دط-دت

25-سراج الدين ابن الملقن- قواعد-ت مصطفى محمود الأزهري-دار ابن القيم- الرياض- دار ابن عفان القاهرة-ط1-1431ه

26- سعد التفتازاني- شرح التلويح على التوضيح-مكتبة الصبيح -مصر-دط-دت

27- شهاب الدين أبو العباس القرافي -الأمنية في إدراك النية- دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-دط-دت

28- شهاب الدين الحموي-غمز عيون البصائر-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-2005م

29-صالح ابن غانم السدلان-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها-دار بلنسية – الرياض السعودية-ط1-1417ه

30- علي أحمد الندوي-القواعد الفقهية-دار القلم -دمشق سوريا-ط3-1414ه

31-علي حيدر خوجه-درر الحكام شرح مجلة الحكام- تعريب فهمي الحسيني-دار الجيل -ط1-1411ه

32- عبد الكريم النملة- المهذب في أصول الفقه المقارن-مكتبة الرشد الرياض-ط1-1420ه

33- عبد الرحمان ابن صالح العبد اللطيف- القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة السعودية -ط1-1423ه

34- زين الدين ابن نجيم- الأشباه والنظائر- ت زكرياء عميرات-دار الكتب العلمية- بيروت لبنان-ط1-1419ه

35- مصطفى أحمد الزرقا- المدخل الفقهي-دار القلم -دمشق سوريا-ط2-1425ه

36- محمد مصطفى الزحيلي- القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة-دار الفكر-دمشق سوريا-ط1-1427ه

37- محمد الروكي-نظرية التقعيد وأثرها في اختلاف الفقهاء- مطبعة النجاح-الدار البيضاء-المغرب-ط1-1414ه

38- محمد صدقي آل بورنو -موسوعة القواعد الفقهية- مؤسسة الرسالة -بيروت لبنان-ط1-1424ه

39- محمد صدقي آل بورنو -الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية-مؤسسة الرسالة -بيروت لبنان-ط4-1416ه

40- يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين- المفصل في القواعد الفقهية-دار التدمرية- الرياض السعودية -ط2-1432ه

41- يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين-القواعد الفقهية- مكتبة الرشد- الرياض السعودية-ط1-1418ه

كتب الفقه

42- أبو العباس شهاب الدين أحمد القرافي-الذخيرة- ت محمد حجي-دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان-ط1-1994م

43- القاضي عبد الوهاب البغدادي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف-ت الحبيب ابن الطاهر- دار ابن حزم-ط1-1420م

44- القاضي عبد الوهاب البغدادي- الإشراف على نكت مسائل الخلاف-ت أبو عبيدة مشهور حسن سلمان- دار ابن القيم الرياض-دار ابن عفان القاهرة-ط1-1429ه

45- القاضي عبد الوهاب البغدادي-المعونة-ت حميش عبد الحق-المكتبة التجارية-مكة المكرمة السعودية-دط-دت

كتب اللغة والمعاجم

46- أحمد ابن فارس- مقاييس اللغة- ت عبد السلام هارون -دار الفكر-دمشق سوريا-دط-1399ه

47- الخليل ابن أحمد الفراهيدي- العين - ت مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي-مكتبة الهلال-دط-دت

48- علي الشريف الجرجاني- التعريفات- دار الكتب العلمية -بيروت لبنان-ط1-1403ه

49- محمد ابن الأزهري-تهذيب اللغة- ت محمد عوض- دار إحياء العربي -بيروت لبنان-ط1-2001م

كتب التاريخ والتراجم

50- أحمد ابن خلكان- وفيات الأعيان- ت إحسان عباس- دار صادر- بيروت لبنان-ط1-دت

51- أحمد ابن محمد مخلوف-شجرة النور الزكية-دار الكتب العلمية-بيروت لبنان-ط1-2003م

52- اليافعي عفيف الدين أبو محمد-مرآة الجنان - ت خليل منصور- دار الكتب العلمية -بيروت لبنان-ط1-1414ه

53- القاضي عياض –ترتيب المدارك وتقريب المسالك- ت عبد القادر الصحراوي- ط1-1970م

54- أبو بكر ابن قيم الجوزية- اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجمهية- ت زائد ابن أحمد- دار عطاءات العلم الرياض –دار ابن حزم بيروت- ط1-2019م

55- ابن فرحون- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب-محمد الأحمدي-دار التراث-القاهرة-دط-دت

56- شمس الدين الذهبي- سير أعلام النبلاء- دار الحديث القاهرة –ط1-دت

57- عز الدين ابن الأثير –الكامل في التاريخ- ت عمر عبد السلام التدمري –دار الكتاب العربي-بيروت –ط1-1417ه

58- عبد الحي ابن أحمد ابن العماد – شذرات الذهب في أخبار من ذهب- ت محمود الأرناؤوط و عبد القادر الأرناؤوط-دار ابن كثير-دمشق-ط1-1406ه

59- علي ابن بسام – الذخيرة في ذكر محاسن أهل الجزيرة- ت إحسان عباس-دار ابن العربي للكتاب – ليبيا تونس-ط1-1979م

60- محمد الخضيري بك – محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية- مطبعة الإستقامة- القاهرة مصر-ط10

61- خير الدين ابن محمود الزركلي- الأعلام –دار العلم للملايين –ط15-2002م

الرسائل الجامعية والدورات والملتقيات

62- يوسف حميني –القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب مناهج التحصيل – إشراف كمال أوقاسين- جامعة الجزائر 1- 2020/2019م

63- ياسين جاسم المحيميد –فصل الخطاب في سيرة القاضي عبد الوهاب- المؤتمر العلمي دار البحوث العلمية بدبي الإمارات- الملتقى الأول المنعقد من 13إلى 19 محرم 1424هـ الموافق ل 19إلى 22 مارس 2003م

64- محمد مصطفى الزحيلي- القاضي عبد الوهاب سيرته الشخصية والعلمية- حولية كلية الشريعة والقانون –جامعة قطر العدد 22

المواقع الإكترونية

65- موقع وزراة الشؤون الدينية بالغرب

https://www.habous.gov.ma/component/content/article/189-%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AC%D9%85-%D9%88%D8%A3%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1/6357-%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D9%83%D9%8A.html?Itemid=766

66- موقع موسوعة ويكيبديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%81%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%B1%D9%82%D8%A7

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%8A

فهرس الموضوعات

كلمة شكر وعرفان..... 3

إهداء 4

إهداء 5

مقدمة البحث..... 7

أهمية البحث :..... 8

أهداف البحث :..... 8

أسباب اختيار البحث :..... 8

إشكالية البحث :..... 9

الدراسات السابقة :..... 9

منهج البحث :..... 11

منهجية البحث المتبعة:..... 11

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:..... 11

خطة البحث..... 13

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وكتابه الإشراف على نكت مسائل الخلاف..... 16

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف القاضي عبد الوهاب 17

المطلب الأول: الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره..... 17

المطلب الثاني:اسمه ونسبه ومولده ونشأته ووفاته..... 19

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته ورحلته..... 21

المطلب الرابع: مكانته العلمية وبعض آثاره ومؤلفاته..... 26

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف 33

المطلب الأول: ضبط عنوانه والتحقق من نسبته إلى المؤلف 33

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب..... 35

المطلب الثالث:المكانة العلمية للكتاب وبعض مميزاته..... 36

المطلب الرابع: بعض الملاحظات على الكتاب..... 38

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف.....ـ..... 40

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف.....ـ..... 42

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وبعض الألفاظ التي لها صلة بالبحث .. 42

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية..... 42

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 47

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية..... 48

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي..... 49

المطلب الخامس : أقسام القواعد الفقهية..... 49

المبحث الثاني: قاعدة الأعمال بالنيات أو الأمور بمقاصدها وما يندرج تحتها ... 51

المطلب الأول :قاعدة الأعمال بالنيات..... 51

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة الأعمال بالنيات 53

المبحث الثالث : قاعدة المشقة تجلب التيسير وما يندرج تحتها..... 57

المطلب الأول : قاعدة المشقة تجلب التيسير..... 57

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير 61

المبحث الرابع: قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار وما يندرج تحتها..... 64

المطلب الأول : قاعدة الضرر يزال أو لا ضرر ولا ضرار..... 64

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال..... 66

المبحث الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يندرج تحتها..... 70

المطلب الأول : قاعدة اليقين لا يزول بالشك..... 70

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك 73

المبحث السادس : قاعدة العرف أو العادة محكمة وما يندرج تحتها 74

المطلب الأول : العرف أصل يرجع إليه أو العادة محكمة..... 74

المطلب الثاني : القواعد المندرجة تحت قاعدة العادة محكمة 77

خاتمة البحث :..... 81

أهم النتائج :..... 81

أهم التوصيات والاقتراحات:..... 81

فهرس الآيات : 84

فهرس الأحاديث..... 86

فهرس الأعلام..... 88

فهرس المصادر والمراجع..... 92

ملخص البحث..... 93

ملخص البحث

ملخص البحث بالعربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

قد جاء هذا البحث بعنوان القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي رحمه الله–دراسة نماذج– ، حيث قسمنا هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرنا فيها أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره وإشكالية البحث ثم الدراسات السابقة ثم منهج البحث ثم المنهجية المتبعة ثم الصعوبات التي واجهتنا في البحث ثم الخطة، وأما الفصل الأول ففيه التعريف بالمؤلف وبكتابه الإشراف وفيه مبحثين, وأما الفصل الثاني القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الإشراف وفيه ست مباحث، ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة الفهارس.

ومن أهم أهداف هذا البحث:

1– بيان دور وشخصية القاضي عبد الوهاب رحمه الله في التقعيد الفقهي المالكي
2– استخراج بعض القواعد الفقهية الكبرى أو الكلية المذكورة في الكتاب.

ومن نتائج التي توصلنا إليها:

1– اختلف العلماء في ضبط عنوان الكتاب منهم من حذف كلمة نكت كابن فرحون ومخلوف والحجوي ومنهم من أثبتها كالقاضي عياض والنباهي وهو الصحيح.

2– اهتمام القاضي عبد الوهاب رحمه الله بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية.

3– أن العلماء اختلفوا في تعريف القواعد الفقهية والتعريف الراجح هو أنها قضية كلية فقهية.

4– أن القواعد الفقهية تنقسم إلى قواعد فقهية كبرى وقواعد كلية.

5- أن القواعد الفقهية تفترق عن القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية والضوابط الفقهية

6- أن القواعد الفقهية الكبرى خمس وهي الأعمال بالنيات، لا ضرر ولا ضرار المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة.

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه.

ملخص البحث بالإنجليزية

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of messengers, Muhammad, his family and companions, and those who followed him in goodness until the Day of Judgment. And after:

This research came under the title of the jurisprudential rules extracted from the Book of Supervision by Judge Abd al-Wahhab al-Baghdadi al-Maliki, may God have mercy on him - a study of models - where we divided this research into an introduction, two chapters and a conclusion. Then the methodology followed, then the difficulties that we encountered in the research and then the plan. As for the first chapter, it contains the definition of the author and his book Al-Ishrafa, and it contains two topics.

Among the most important objectives of this research:

1- Explaining the role and personality of Judge Abd al-Wahhab, may God have mercy on him, in the Maliki jurisprudence.

2- Extracting some of the major or general jurisprudential rules mentioned in the book.

Among our results:

1- The scholars differed in determining the title of the book, including those who omitted the word jokes, such as Ibn Farhoun,

Makhlouf, and Al-Hijwi, and among them were those who established it, such as Al-Qadi Ayyad and Al-Nabahi, which is the correct one.

2- Judge Abdel-Wahhab's interest in fundamentalist rules, jurisprudential rules, and jurisprudential controls.

3- Scholars differed in defining jurisprudential rules, and the most correct definition is that it is a comprehensive jurisprudential issue.

4- The jurisprudential rules are divided into major jurisprudential rules and general rules.

5- The rules of jurisprudence differ from the rules of fundamentalism, the rules of objectives, and the rules of jurisprudence

6- The major jurisprudential rules are five, which are actions with intentions, no harm or reciprocation

Hardship brings ease, certainty does not disappear with doubt, habit is court.

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions